|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/MEX/2016 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General2 August 2016ArabicOriginal: Spanish |

 وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

 المكسيك[[1]](#footnote-1)\*

[تاريخ الاستلام: 8 حزيران/يونيه 2016]

المحتويات

الصفحة

 [أولاً - معلومات عامة عن الدولة 3](#_Toc467846456)

[ألف - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة 3](#_Toc467846457)

[باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 22](#_Toc467846458)

[جيم - العلاقة مع منظمات المجتمع المدني 26](#_Toc467846459)

 [ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان 27](#_Toc467846460)

[ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 27](#_Toc467846461)

[باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 44](#_Toc467846462)

[جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 50](#_Toc467846463)

[دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني 52](#_Toc467846464)

[هاء - معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز 52](#_Toc467846465)

 أولاً- معلومات عامة عن الدولة

 ألف- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة

 1- الخصائص الديمغرافية

1- بلغت الديناميات السكانية في المكسيك مرحلة انتقالية متقدمة، حيث تتميز بتراجع معدل الخصوبة وبانخفاضٍ معتدلٍ في معدل الوفيات. واستمرت هذه الظاهرة على الأقل ثلاثة عقود، اتسم آخرها بتطورات مهمة للغاية. وأدى المنحى التنازلي للخصوبة والوفيات على حد سواء إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع لسكان المكسيك، وكذلك إلى تزايد تدريجي لشيخوخة السكان.

2- والوضع الديمغرافي في المكسيك ناجم عن تغيرات كبيرة في ظواهر من قبيل الخصوبة والوفيات والهجرة. ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، تضاعف عدد سكان المكسيك خمس مرات خلال السنوات الستين الماضية. فقد ارتفع من 25.8 مليون نسمة في عام 1950 إلى 412 483 97 نسمة في عام 2000 ثم إلى 538 336 112 نسمة في عام 2010. وتشكل الإناث 307 481 57 والذكور 231 855 54 من هذا الرقم.



*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. الإحصاءات الاجتماعية - الديمغرافية. مجموع السكان بحسب نوع الجنس، في الفترة من 1950 إلى 2005.

**الذكور**

**الإناث**

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، تعداد السكان والمساكن لعام 2000 ولعام 2010.

3- وفي الفترة من عام 2005 إلى عام 2010، بلغ متوسط معدل النمو السكاني السنوي 1.8 في المائة، أي أعلى من المعدل المسجل خلال فترة السنوات الخمس السابقة، وهو 1 في المائة.

4- وتبين تركيبة السكان بحسب الفئات العمرية أن الفئة من صفر إلى 14 سنة شكلت 34.3 في المائة من مجموع السكان على الصعيد الوطني في عام 2000، وانخفضت هذه النسبة إلى 29.4 في المائة في عام 2010. وشكل الأشخاص البالغون 60 سنة وأكثر 7.2 في المائة من مجموع السكان في عام 2000 و9.1 في المائة في عام 2010، وهو ما يعكس تزايد نسبة الشيخوخة في البلد.

**النسبة المئوية لتوزيع السكان على الصعيد الوطني بحسب الفئات العمرية الرئيسية**

| *الفئة العمرية* | *2000* | *2010* |
| --- | --- | --- |
| صفر-14 | 34.3 | 29.4 |
| 15-24 | 19.9 | 18.9 |
| 25-44 | 28.1 | 33.9 |
| 45-59 | 10.5 | 13.4 |
| 60 وأكثر | 7.2 | 9.1 |

*المصدر*: تقديرات المجلس الوطني للسكان استناداً إلى تعداد السكان والمساكن لعام 2000 ولعام 2012.

5- ويلاحظ ارتفاع فيما يتعلق بمتوسط عمر السكان لكلا الجنسين بالمقارنة مع عام 2005: ففي حين بلغ متوسط عمر الذكور 23 سنة في عام 2005، ارتفع إلى 25 سنة في عام 2010؛ وفيما يتعلق بالإناث، بلغ 25 سنة في عام 2005 مقابل 26 سنة في عام 2010.

6- أما بخصوص السكان من الأطفال بحسب الفئات العمرية، ففي عام 2010 بلغ عدد من تقل أعمارهم عن أربع سنوات 322 528 10؛ ومن تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و9 سنوات 537 047 11؛ وبين 10 سنوات و14 سنة 937 939 10؛ وبين 15 سنة و19 سنة 112 026 11. وفيما يتعلق بتوزيع هذه الفئة السكانية بحسب نوع الجنس، يشكل الذكور 731 498 16 والإناث 065 017 16، وهو ما يمثل 50.74 في المائة و49.25 في المائة من المجموع، على التوالي.

7- وفيما يتعلق بالكيانات الاتحادية، فإن تشياباس (40.5 في المائة)، وغيريرو (39.7 في المائة)، وأغواسكالينتيس (37.7 في المائة)، وواكساكا (37.6 في المائة) هي التي توجد ضمن مجموع سكانها أعلى نسب الأطفال والمراهقين. أما المقاطعة الاتحادية (26.9 في المائة)، ونويبو ليون (32.3 في المائة)، وباخا كاليفورنيا سور (32.6 في المائة)، فهي الكيانات الاتحادية التي توجد ضمن مجموع سكانها أدنى نسب القاصرين.

8- وتعتبر الخصوبة أحد المتغيرات التي تؤثر على التركيبة السكانية. فقد اتسم متوسط عدد أبناء النساء المكسيكيات بتراجع مطرد خلال العقدين الماضيين. وانخفض معدل الخصوبة الكلي من 3.2 أبناء في عام 1992 إلى 2.2 في عام 2013. أما ذروة الخصوبة فلا تزال لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، رغم أن معدلها يقترب أكثر فأكثر من المعدل المسجل لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25 و29 سنة.

9- وانخفض معدل الولادات، بدوره، بسرعة أكبر، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تزايد استخدام وسائل منع الحمل. ففي عام 1990، بلغ معدل الولادات في المكسيك 27.9 مولوداً لكل 000 1 نسمة؛ وانخفض هذا الرقم بشكل كبير إلى 21.1 مولوداً في عام 2006، ثم مؤخراً إلى 18.9 في عام 2013، وهو ما يشكل انخفاضاً نسبته 32.26 في المائة بالمقارنة مع عام 1990 و10.43 في المائة بالمقارنة مع عام 2006 (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا).

10- وتعتبر وفيات الأطفال أحد المؤشرات الاجتماعية والديمغرافية الرئيسية التي تعكس الظروف المعيشية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان. وعلى الصعيد الوطني، انخفض هذا المؤشر بين عامي 2000 و2013 بنسبة 34.36 في المائة، حيث انتقل من 19.5 إلى 12.8 حالة وفاة لكل 000 1 مولود. وكان للانخفاض الملحوظ في معدل وفيات الأطفال في المكسيك دور مهم جداً في ارتفاع متوسط العمر المتوقع (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا).

11- وينعكس انخفاض معدل الوفيات بشكل عام ووفيات الأطفال بشكل خاص في ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة. ففي الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2013، ارتفع متوسط عمر سكان المكسيك بنسبة 4.5 سنوات، حيث انتقل من 70.6 سنة إلى 74.5 سنة، على التوالي. وبالنسبة لمتوسط العمر المتوقع بحسب نوع الجنس، فإن المرأة تُعمر أكثر من الرجل في جميع أنحاء العالم تقريباً. وفيما يتعلق بالمكسيك، فاقت الإناث الذكور في متوسط العمر في عام 2013 بحوالي ست سنوات وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا.

12- ويبين تحليل منحى الوفيات تغيراً في حالات الوفيات حيث أصبحت تحدث في مراحل متأخرة من العمر. وإلى غاية أوائل عام 2000، سُجلت 667 437 حالة وفاة؛ وبعد مرور إحدى عشرة سنة بلغ هذا العدد حوالي 590 ألف حالة.

13- كما بلغ معدل الوفيات 5.1 و5.6 حالات لكل 000 1 نسمة في عامي 2000 و2010 على التوالي، في حين بلغ 5.7 حالات في عام 2013.

14- وبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة 73.6 سنة في عام 2000 (70.9 بالنسبة للذكور و76.4 بالنسبة للإناث)، وارتفع في عام 2013 إلى 74.5 سنة (71.7 بالنسبة للذكور و77.4 بالنسبة للإناث).

15- وتفسِّر الاتجاهات الحديثة للخصوبة والوفيات، بالإضافة إلى تأثيرها في النمو السكاني وفي تغير التركيبة العمرية، التزايد التدريجي لشيخوخة سكان البلد.

16- وتشكل الهجرة إحدى الظواهر الديمغرافية الأخرى التي تؤدي إلى تغيرات في حجم السكان وتركيبتهم وتوزيعهم الجغرافي. وتكتسي ظاهرة الهجرة في جمهورية المكسيك أهمية كبرى سواء من حيث حركة الأشخاص داخل البلد أو هجرتهم المستمرة والمتنامية إلى الخارج، وبخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

17- وتظهر بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والعمل التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا أن حجم المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً انخفض من 000 751 إلى 000 376 شخص في الفترة من عام 2007 إلى عام 2010، أي بنسبة 50 في المائة خلال ثلاث سنوات.

**الهجرة من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (بالآلاف)**

| *السنة* | *الهجرة الخارجة إلى الولايات المتحدة الأمريكية* | *الهجرة الوافدة من الولايات المتحدة الأمريكية* | *صافي الهجرة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية* |
| --- | --- | --- | --- |
| 2006 | 048 941 | 821 428 | -227 512 |
| 2007 | 473 751 | 264 393 | -209 358 |
| 2008 | 976 604 | 459 395 | -517 209 |
| 2009 | 223 477 | 032 330 | -191 147 |
| 2010 | 852 375 | 508 280 | -344 95 |

*المصدر*: تقديرات مركز دراسات الهجرة التابع للمعهد الوطني للهجرة، استناداً إلى المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، الدراسة الاستقصائية الوطنية للعمالة والعمل للفترة 2006-2010.

 2- الخصائص الاجتماعية

 الأسر المعيشية والمساكن

18- أحصى تعداد السكان والمساكن لعام 2010 الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا 991 614 28 مسكناً خاصاً مأهولاً([[2]](#footnote-2))، بلغ متوسط قاطني كل واحد منها 3.9 أشخاص. وفيما يتعلق بأحوال هذه المساكن، توفرت جدران مشيدة بمواد صلبة في 86.9 في المائة منها، وأرضية ترابية في 6.2 في المائة، وأنابيب المياه في 88.7 في المائة، والكهرباء في 98.2 في المائة.

19- وتُظهر بيانات المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا أن عدد الأسر المعيشية المكسيكية([[3]](#footnote-3)) التي شملها تعداد عام 2010 بلغ 000 200 28، يربّ 000 200 21 أسرة منها رجال، و000 900 6 المتبقية نساء. وضمن مجموع الأسر المعيشية، بلغت نسبة الأسر النووية منها 64 في المائة، والممتدة 24 في المائة، والمركبة 1 في المائة، والمتشاركة في المسكن 1 في المائة، والمكونة من شخص واحد 9 في المائة (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا)([[4]](#footnote-4)).

 الصحة

20- وفقاً لبيانات وزارة الصحة، استفاد بنهاية النصف الثاني من عام 2014 من الضمان الاجتماعي 000 300 57 شخص في الكيانات الاتحادية البالغ عددها 31 وفي مدينة مكسيكو. ويبين الجدول التالي بعض المؤشرات مقرونة بأحدث المعلومات السنوية:

| *المؤشر* | *وحدة القياس* | *العدد* |
| --- | --- | --- |
| السكان المنتسبون إلى نظام الخدمات الصحية، 2012 | عدد الأشخاص | 979 432 122 |
| السكان المنتسبون إلى المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي، 2013 | عدد الأشخاص | 935 402 58 |
| السكان المنتسبون إلى مؤسسة الضمان والخدمات الاجتماعية لموظفي الدولة، 2011 | عدد الأشخاص | 730 206 12 |
| السكان المنتسبون إلى الضمان الاجتماعي، 2014 | عدد الأُسر | 000 300 57 |
| الموظفون الطبيون المتعاملون مع المرضى في المؤسسات العامة لقطاع الصحة، 2010 | عدد الأُسر | 728 195 |
| النساء المتراوحة أعمارهن بين 15 و49 سنة اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل، 2009 | النسبة المئوية من مجموع النساء المتراوحة أعمارهن بين 15 و49 سنة | 72.5 |
| السكان ذوو إعاقة ما، 2011 | عدد الأشخاص | 270 739 5 |
| السكان ذوو إعاقة ما، 2011 | النسبة المئوية من مجموع السكان | 5.13 في المائة |
| معدل وفيات الأطفال، 2013 | لكل 000 1 مولود حي | 12.8 |
| العمر المتوقع عند الولادة، 2013 | سنوات | 74.5 |
| الإنفاق العام في مجال الصحة، 2013 | النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي | 3.6 |
| الإنفاق الخاص في مجال الصحة، 2012 | النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي | 6.1 |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا

http://www.inegi.org.mx/est/contenidos/espanol/proyectos/integracion/inegi324.asp?s=est&c=11722#seis

http://www.inegi.org.mx/sistemas/mexicocifras/default.aspx?src=487

http://datos.bancomundial.org/indicador/SH.XPD.TOTL.ZS

21- وفي عام 2011، شكل الذكور 56.31 في المائة من مجموع الوفيات في حين لم تشكل الإناث سوى 43.58 في المائة منه. ورغم أنه يلاحَظ تغيير طفيف بالمقارنة مع عام 2007 (55.38 في المائة و44.58 في المائة بالنسبة للذكور والإناث على التوالي)، فلا يزال معدل الوفيات لدى الذكور أعلى منه لدى الإناث بشكل ملحوظ (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا).

22- وفيما يتعلق بصغار السن، لا تزال تسجل معدلات مرتفعة من الوفيات بسبب أمراض الجهاز التنفسي وأمراض القلب والشرايين، وبسبب التشوهات الخلقية لجهاز الدورة الدموية والالتهابات لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة. والأمراض المعوية المعدية وحوادث السير هي أهم أسباب وفيات الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، وتليها التشوهات الخلقية والأمراض المعوية المعدية، التي يمكن الوقاية منها بتكلفة منخفضة.

23- ومن بين الجوانب الأخرى التي ينبغي التركيز عليها البحث عن حلول لتفادي المعدلات المرتفعة من الوفيات بسبب حوادث السير والإصابات المتعمدة في صفوف المراهقين والشباب. كما جرى تنفيذ إجراءات مهمة للوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية لدى الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و44 سنة، بما في ذلك ارتفاع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو الداء الذي يطرح تحديات جديدة للنظام الصحي المكسيكي.

**حالات الإيدز الجديدة والمتراكمة، بحسب السن وعام التشخيص**

|  | *1985-2001* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010* | *2011* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| صفر-4 | 127 | 49 | 40 | 54 | 50 | 72 | 58 | 30 | 30 | 21 | 36 |
| 5-9 | 57 | 7 | 19 | 9 | 12 | 24 | 12 | 23 | 9 | 13 | 11 |
| 10-14 | 24 | 2 | 4 | 5 | 3 | 7 | 5 | 3 | 11 | 9 | 10 |
| 15-19 | 367 | 98 | 90 | 147 | 126 | 138 | 187 | 216 | 210 | 230 | 222 |
| 20-24 | 387 1 | 363 | 319 | 463 | 446 | 554 | 562 | 686 | 748 | 838 | 807 |
| 25-29 | 532 1 | 422 | 369 | 509 | 502 | 681 | 666 | 716 | 792 | 843 | 897 |
| 30-34 | 404 1 | 362 | 349 | 428 | 444 | 598 | 558 | 602 | 635 | 726 | 751 |
| 35-39 | 921 | 228 | 225 | 327 | 380 | 431 | 410 | 483 | 481 | 521 | 553 |
| 40-44 | 558 | 163 | 183 | 262 | 227 | 292 | 268 | 317 | 324 | 336 | 382 |
| 45-49 | 358 | 90 | 81 | 114 | 119 | 176 | 179 | 203 | 192 | 246 | 281 |
| 50-54 | 202 | 58 | 66 | 82 | 93 | 92 | 110 | 123 | 134 | 129 | 149 |
| 55-59 | 105 | 31 | 28 | 44 | 40 | 83 | 55 | 68 | 53 | 70 | 83 |
| 60-64 | 66 | 22 | 16 | 26 | 24 | 38 | 34 | 40 | 33 | 37 | 34 |
| 65 وأكثر | 74 | 21 | 21 | 26 | 23 | 34 | 36 | 30 | 31 | 41 | 39 |
| غير معروف | 195 | 10 | 11 | 8 | 5 | 4 | صفر | صفر | صفر | 1 | صفر |
| **المجموع** | **377 7** | **926 1** | **821 1** | **504 2** | **494 2** | **224 3** | **146 3** | **533 3** | **687 3** | **061 4** | **255 4** |

*المصدر*: وزارة الصحة، المديرية العامة لعلم الأوبئة. السجل الوطني لحالات الإيدز. البيانات المتاحة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011. من إعداد: وزارة الصحة، المركز الوطني لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

24- وخلال عام 2003، سُجل على الصعيد الوطني ما مجموعه 114 2 حالة إصابة جديدة بالإيدز. والولايات التي سُجل بها أكبر عدد من هذه الحالات هي: ولاية مكسيكو، 554 17 حالة؛ وبيراكروز، 099 15 حالة؛ وخاليسكو، 352 12 حالة؛ وتشياباس، 567 7 حالة؛ والمقاطعة الاتحادية، 410 25 حالات.

25- وأخذت أمراض الجهاز الهضمي في الانتشار بشكل متزايد في المكسيك، ولا سيما بين الرجال البالغين من العمر 45 سنة وأكثر، وكذلك بين كبار السن. ويبرز ضمن هذه الأمراض تليف الكبد وأمراض الكبد المزمنة، التي ترتبط إلى حد كبير باستهلاك المشروبات الكحولية (المجلس الوطني للسكان).

26- ومن جهة أخرى، وعملاً بالاتفاق رقم 5 المنبثق عن الدورة العادية الثلاثين للمجلس الوطني للسلامة العامة، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2011، أنشئ *الفريق المعني بصياغة المقترحات بشأن الإدمان والبدائل التعليمية الموجهة للشباب*، وذلك بهدف تشجيع وضع أهداف مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الكيانات الاتحادية للوقاية من الإدمان وعلاجه؛ ولتيسير التحاق الشباب بنظامي التعليم الإعدادي والثانوي وكذلك إدماجهم في سوق العمل.

 التعليم

27- تتضمن الجداول التالية الأرقام الرئيسية المتعلقة بنظام التعليم الوطني.

| مؤشر التعليم(1) |  | 2006-2007 | 2007-2008 | 2008-2009 | 2009-2010 | 2010-2011(ع) | 2011-2012(ﻫ) | 2012-2013(ﻫ) | 2013-2014 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مجموع المسجلين في نظام التعليم** |  | **583 956 32** | **443 447 33** | **314 609 33** | **261 976 33** | **971 384 34** | **427 895 34** | **946 404 35** | **871 745 35** |
| **التعليم الأساسي** |  | **505 380 25** | **150 516 25** | **563 603 25** | **861 596 25** | **451 666 25** | **143 851 25** | **357 080 26** | **193 939 25** |
| النسبة المئوية للتعليم الأساسي ضمن نظام التعليم | ٪ | 77.0 | 76.3 | 76.2 | 75.3 | 74.6 | 74.1 | 73.7 | 72.6 |
| معدل التغطية (3 سنوات إلى 14 سنة) | ٪ | 96.8 | 98.5 | 100.2 | 101.7 | 103.5 | 105.9 | 108.5 | 96.2 |
| معدل التغطية (3 سنوات إلى 15 سنة) | ٪ | 89.4 | 91.0 | 92.5 | 93.7 | 95.3 | 97.4 | 99.7 | -- |
| معدل صافي التسجيل (3 سنوات إلى 14 سنة) | ٪ | 94.3 | 96.1 | 97.8 | 99.4 | 104.5 | 105.0 | 104.8 | 94.4 |
| **التعليم قبل المدرسي** |  | **234 739 4** | **741 745 4** | **412 634 4** | **255 608 4** | **060 641 4** | **216 670 4** | **975 684 4** | **956 786 4** |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 14.4 | 14.2 | 13.8 | 13.6 | 13.5 | 13.4 | 13.2 | 13.4 |
| معدل تسجيل الأطفال البالغين 3 سنوات | ٪ | 30.6 | 34.3 | 38.3 | 39.5 | 43.4 | 46.4 | 49.4 | 39.9 |
| معدل تسجيل الأطفال البالغين 4 سنوات | ٪ | 88.9 | 93.1 | 97.2 | 98.9 | 101.1 | 100.0 | 100.0 | 88.7 |
| معدل تسجيل الأطفال البالغين 5 سنوات | ٪ | 96.8 | 99.8 | 96.2 | 98.4 | 97.7 | 100.0 | 100.0 | 84.9 |
| معدل تسجيل الأطفال البالغين 3 و4 و5 سنوات | ٪ | 73.0 | 76.4 | 77.6 | 79.1 | 80.9 | 82.2 | 83.2 | 71.3 |
| التغطية (من 3 إلى 5 سنوات) | ٪ | 73.9  | 77.2 | 78.0 | 79.3 | 81.1 | 82.4 | 83.4 | 71.5 |
| معدل صافي التسجيل (من 3 إلى 5 سنوات) | ٪ | 73.0 | 76.4 | 77.6 | 79.1 | 80.9 | 82.2 | 83.2 | 71.3 |
| **التعليم الابتدائي** |  | **804 585 14** | **135 654 14** | **735 815 14** | **704 860 14** | **845 887 14** | **921 984 14** | **480 978 14** | **739 580 14** |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 44.3  | 43.8 | 44.1 | 43.7 | 43.3 | 42.9 | 42.3 | 40.8 |
| معدل الانقطاع عن الدراسة | ٪ | 1.5 | 1.1 | 1.0 | 0.8 | 0.8 | 0.7 | 0.7 | 0.6 |
| معدل الرسوب | ٪ | 4.2 | 4.1 | 3.8 | 3.5 | 3.4 | 3.3 | 3.2 | 0.3 |
| معدل الرسوب في التعليم الثانوي | ٪ | 16.9 | 16.4 | 15.9 | 16.3 | 15.0 | 14.5 | 14.1 | 5.2 |
| معدل إنهاء المرحلة التعليمية دون رسوب | ٪ | 91.7 | 92.4 | 94.0 | 94.5 | 95.0 | 94.8 | 95.6 | 96.8 |
| معدل إنهاء الدراسة | ٪ | 103.6 | 103.5 | 102.3 | 103.3 | 103.8 | 109.2 | 111.4 | 110.4 |
| التغطية (6 سنوات إلى 11 سنة) | ٪ | 110.0 | 110.7 | 113.0 | 115.1 | 117.7 | 121.5 | 125.2 | 108.0 |
| التغطية (6 سنوات إلى 12 سنة) | ٪ | 94.4 | 95.1 | 97.0 | 98.6 | 100.6 | 103.4 | 105.8 | -- |
| معدل صافي التسجيل (6 سنوات إلى 11 سنة) | ٪ | 101.2 | 101.4 | 103.3 | 105.5 | 108.1 | 111.6 | 115.0 | 99.4 |
| المدارس الناقصة المستويات  | ٪ | 15.8 | 15.3 | 15.2 | 15.4 | 15.3 | 15.3 | 15.3 | -- |
| المدارس المدمجة المستويات في فصل واحد | ٪ | 22.3 | 22.4 | 22.1 | 22.1 | 22.6 | 22.5 | 22.4 | -- |
| **التعليم الثانوي** |  | **467 055 6** | **274 116 6** | **416 153 6** | **902 127 6** | **546 137 6** | **006 196 6** | **902 416 6** | **858 571 6** |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 18.4 | 18.3 | 18.3 | 18.0 | 17.8 | 17.8 | 18.1 | 18.4 |
| معدل الانتقال | ٪ | 95.4 | 95.2 | 95.5 | 95.7 | 96.5 | 98.0 | 98.6 | 97.0 |
| معدل الانقطاع عن الدراسة | ٪ | 7.4 | 7.1 | 6.4 | 6.0 | 5.6 | 5.4 | 5.1 | 4.7 |
| معدل إنهاء المرحلة التعليمية دون رسوب | ٪ | 78.2 | 78.6 | 81.4 | 82.2 | 82.9 | 83.7 | 84.4 | 85.9 |
| معدل إنهاء الدراسة | ٪ | 76.7 | 78.2 | 81.9 | 83.3 | 84.1 | 84.1 | 86.3 | 82.4 |
| نسبة ما جرت تلبيته من الطلب المحتمل | ٪ | 91.4 | 91.7 | 92.0 | 92.6 | 93.2 | 94.1 | 94.6 | -- |
| التغطية (12 إلى 14 سنة) | ٪ | 92.5 | 93.8 | 94.8 | 94.9 | 95.5 | 96.5 | 99.3 | 97.1 |
| التغطية (13 إلى 15 سنة) | ٪ | 93.0 | 94.2 | 95.2 | 95.3 | 95.9 | 97.2 | 100.8 | -- |
| معدل صافي التسجيل (12 إلى 14 سنة) | ٪ | 80.0 | 81.5 | 82.4 | 82.8 | 83.7 | 84.9 | 87.2 | 84.9 |
| **التعليم الثانوي العالي** |  | **943 742 3** | **042 830 3** | **822 923 3** | **709 054 4** | **528 187 4** | **987 282 4** | **894 335 4** | **336 682 4** |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 11.4 | 11.5 | 11.7 | 11.9 | 12.2 | 12.3 | 12.2 | 13.1 |
| معدل الانتقال | ٪ | 95.6 | 95.4 | 96.9 | 96.4 | 96.7 | 96.8 | 97.0 | 105.6 |
| معدل الانقطاع عن الدراسة | ٪ | 16.3 | 16.3 | 15.9 | 14.9 | 14.5 | 13.9 | 13.1 | 13.1 |
| معدل الرسوب | ٪ | 34.9 | 34.3 | 35.0 | 33.6 | 33.2 | 32.7 | 32.1 | 14.2 |
| معدل إنهاء المرحلة التعليمية دون رسوب | ٪ | 58.0 | 58.9 | 60.9 | 62.0 | 63.3 | 63.7 | 65.3 | 64.7 |
| نسبة ما جرى تلبيته من الطلب المحتمل | ٪ | 84.7 | 84.8 | 85.3 | 85.5 | 86.3 | 86.6 | 87.0 | -- |
| معدل إنهاء الدراسة | ٪ | 42.7 | 44.1 | 45.4 | 47.1 | 49.6 | 52.3 | 54.4 | 52.1 |
| التغطية (15 إلى 17 سنة) | ٪ | 58.8 | 60.1 | 61.6 | 63.8 | 66.2 | 68.0 | 69.1 | 69.4 |
| التغطية (16 إلى 18 سنة) | ٪ | 59.7 | 60.9 | 62.3 | 64.4 | 66.7 | 68.5 | 69.6 | -- |
| معدل صافي التسجيل (15 إلى 17 سنة) | ٪ | 46.2 | 47.8 | 48.9 | 51.7 | 53.2 | 54.5 | 55.7 | 54.8 |
| **التعليم العالي** |  | **664 528 2** | **367 623 2** | **190 705 2** | **376 847 2** | **313 981 2** | **806 145 3** | **140 312 3** | **391 419 3** |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 7.7 | 7.8 | 8.0 | 8.4 | 8.7 | 9.0 | 9.4 | 9.7 |
| معدل الانتقال | ٪ | 78.7 | 80.1 | 79.4 | 82.5 | 83.0 | 83.9 | 83.8 | 74.8 |
| معدل الانقطاع عن الدراسة | ٪ | 7.5 | 9.6 | 7.6 | 8.3 | 8.2 | 8.0 | 7.9 | 6.9 |
| التغطية (بما فيها مستوى الدراسات العليا) (18 إلى 23 سنة) | ٪ | 21.4 | 22.1 | 22.7 | 23.8 | 24.8 | 26.1 | 27.5 | 26.5 |
| التغطية (مع استثناء مستوى الدراسات العليا) (18 إلى 22 سنة) | ٪ | 23.9 | 24.6 | 25.1 | 26.3 | 27.5 | 28.9 | 30.4 | 29.4 |
| التغطية (بما فيها الدراسات العليا) (19 إلى 24 سنة) | ٪ | 21.8 | 22.5 | 23.1 | 24.2 | 25.2 | 26.5 | 27.8 | -- |
| التغطية (مع استثناء الدراسات العليا) (19 إلى 23 سنة) | ٪ | 24.3 | 25.0 | 25.6 | 26.8 | 27.9 | 29.3 | 30.8 | 33.1 |
| **التدريب المهني** |  | **471 304 1** | **884 477 1** | **739 376 1** | **315 477 1** | **679 549 1** | **491 615 1** | **555 676 1** |  |
| النسبة المئوية ضمن نظام التعليم | ٪ | 4.0 | 4.4 | 4.1 | 4.3 | 4.5 | 4.6 | 4.7 | 4.7 |
| **مؤشرات أخرى** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الأمية(2) | ٪ | 8.1 | 7.9 | 7.7 | 7.6 | 7.4 | 0.0 | 0.0 | 6.0 |
| متوسط عدد سنوات الدراسة | ٪ | 8.3 | 8.4 | 8.5 | 8.6 | 8.7 | 8.8 | 8.9 | 9.0 |

*المصدر:* المديرية العامة للتخطيط والبرمجة/وزارة التعليم، النموذج 911؛ المعهد الوطني لتعليم الكبار.

(1) باستثناء متوسط سنوات الدراسة مقاساً بالصفوف التي أتمها الطالب.

(2) المعلومات المتاحة إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام (المعهد الوطني لتعليم الكبار).

(ﻫ) الأرقام مجرد تقديرات.

(ع) الأرقام أولية إلى حين الحصول على نتائج الموسم الدراسي 2010/2011 فيما يتعلق بالتدريب المهني.

**النسبة المئوية للسكان في سن الخامسة وأكثر من الملتحقين بالمدرسة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس**

| *الفئة العمرية/نوع الجنس* | *2000* | *2005* | *2010* |
| --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | 31.9 | 31.7 | 30.4 |
| الذكور | 33.3 | 32.9 | 31.4 |
| الإناث | 30.6 | 30.5 | 29.4 |
| **5 سنوات** | **71** | **85.3** | **87.3** |
| الذكور | 70.8 | 85.2 | 87.2 |
| الإناث | 71.2 | 85.4 | 87.5 |
| **6 سنوات إلى 12 سنة**  | **93.8** | **96.1** | **96.2** |
| الذكور | 93.9 | 96 | 96.1 |
| الإناث | 93.8 | 96.1 | 96.4 |
| **13 إلى 15 سنة**  | **76.6** | **82.5** | **85.9** |
| الذكور | 77.7 | 82.4 | 85.3 |
| الإناث | 75.4 | 82.5 | 86.4 |
| **16 إلى 19 سنة**  | **41.4** | **47.8** | **51.2** |
| الذكور | 42.3 | 47.9 | 50.7 |
| الإناث | 40.6 | 47.6 | 51.7 |
| **20 إلى 24 سنة**  | **17.7** | **20.8** | **22** |
| الذكور | 19.1 | 22.2 | 22.8 |
| الإناث | 16.4 | 19.6 | 21.3 |
| **25 إلى 29 سنة**  | **6** | **5.9** | **6.1** |
| الذكور | 6.7 | 6.5 | 6.6 |
| الإناث | 5.3 | 5.3 | 5.6 |
| **30 سنة وأكثر** | **2** | **2.1** | **1.7** |
| الذكور | 2 | 1.9 | 1.5 |
| الإناث | 2 | 2.2 | 1.8 |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. تعداد السكان والمساكن لعام 2000 ولعام 2010، التعداد الثاني للسكان والمساكن لعام 2005.

**السكان في سن الدراسة، من 3 سنوات إلى 24 سنة بحسب نوع الجنس والفئة العمرية**

| *نوع الجنس/الفئة العمرية* | *2000* | *2005* | *2010* |
| --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | 324 460 45 | 388 898 44 | 312 276 47 |
| 3 إلى 5 سنوات  | 125 696 6 | 759 506 6 | 234 535 6 |
| 6 سنوات إلى 12 سنة  | 206 494 15 | 088 968 14 | 889 516 15 |
| 13 إلى 15 سنة  | 758 296 6 | 062 537 6 | 144 570 6 |
| 16 إلى 19 سنة  | 101 902 7 | 850 921 7 | 774 761 8 |
| 20 إلى 24 سنة  | 134 071 9 | 629 964 8 | 271 892 9 |
| **الذكور** | **345 579 22** | **374 346 22** | **432 699 23** |
| 3 إلى 5 سنوات  | 484 394 3 | 950 302 3 | 316 316 3 |
| 6 سنوات إلى 12 سنة  | 769 857 7 | 066 602 7 | 190 876 7 |
| 13 إلى 15 سنة  | 403 157 3 | 541 290 3 | 466 314 3 |
| 16 إلى 19 سنة  | 089 866 3 | 377 897 3 | 256 379 4 |
| 20 إلى 24 سنة  | 600 303 4 | 440 253 4 | 204 813 4 |
| **الإناث** | **979 880 22** | **014 552 22** | **880 576 23** |
| 3 إلى 5 سنوات  | 641 301 3 | 809 203 3 | 918 218 3 |
| 6 سنوات إلى 12 سنة  | 437 636 7 | 022 366 7 | 699 640 7 |
| 13 إلى 15 سنة  | 355 139 3 | 521 246 3 | 678 255 3 |
| 16 إلى 19 سنة  | 012 036 4 | 473 024 4 | 518 382 4 |
| 20 إلى 24 سنة  | 534 767 4 | 189 711 4 | 067 079 5 |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. تعداد السكان والمساكن لعام 2000 ولعام 2010، التعداد الثاني للسكان والمساكن لعام 2005.

**التوزيع النسبي للسكان البالغين 15 سنة وأكثر، بحسب مستوى التعليم ونوع الجنس**

| *المؤشر* | *2000* | *2005* | *2010* |
| --- | --- | --- | --- |
| **السكان البالغون 15 سنة وأكثر** | **638 842 62** | **564 802 68** | **336 423 78** |
| لم يلتحقوا بالمدرسة(أ) | 10.2 | 8.4 | 7.2 |
| لم يُتموا مرحلة التعليم الابتدائي(ب) | 18  | 14.3 | 12.6 |
| أتموا مرحلة التعليم الابتدائي(ج) | 19.1 | 17.7 | 16 |
| لم يتموا مرحلة التعليم الثانوي(د) | 5.3 | 4.3 | 5.2 |
| أتموا مرحلة التعليم الثانوي(ﻫ) | 18.9 | 21.7 | 22.3 |
| التعليم الثانوي العالي(و) | 16.7 | 18.5 | 19.3 |
| التعليم العالي(ز) | 10.9 | 13.6 | 16.5 |
| **الذكور** | **824 043 30** | **806 782 32** | **281 656 37** |
| لم يلتحقوا بالمدرسة(أ) | 8.7 | 7.2 | 6.2 |
| لم يتموا مرحلة التعليم الابتدائي(ب) | 17.7 | 14.2 | 12.4 |
| أتموا مرحلة التعليم الابتدائي(ج) | 18.4 | 16.9 | 15.5 |
| لم يتموا مرحلة التعليم الثانوي(د) | 6 | 4.9 | 5.8 |
| أتموا مرحلة التعليم الثانوي(ﻫ) | 19.6 | 22.3 | 22.7 |
| التعليم الثانوي العالي(و) | 16.2 | 18.4 | 19.3 |
| التعليم العالي(ز) | 12.6 | 14.8 | 17.2 |
| **الإناث** | **814 798 32** | **758 019 36** | **055 767 40** |
| لم يلتحقن بالمدرسة(أ) | 11.6 | 9.6 | 8.1 |
| لم يتممن مرحلة التعليم الابتدائي(ب) | 18.2 | 14.5 | 12.7 |
| أتممن مرحلة التعليم الابتدائي(ج) | 19.9 | 18.4 | 16.5 |
| لم يتممن مرحلة التعليم الثانوي(د) | 4.6 | 3.7 | 4.6 |
| أتممن مرحلة التعليم الثانوي(ﻫ) | 18.2 | 21 | 21.9 |
| التعليم الثانوي العالي(و) | 17.1 | 18.6 | 19.3 |
| التعليم العالي(ز) | 9.4 | 12.4 | 15.9 |
| النسبة المئوية لتوزيع السكان البالغين 15 سنة وأكثر، بحسب المستوى التعليمي ونوع الجنس، لا تبلغ 100 في المائة نظراً لعدم وجود بيانات محددة. والأرقام هي لتواريخ التعداد التالية: 14 شباط/فبراير (2000)؛ و17 تشرين الأول/أكتوبر (2005)؛ و12 حزيران/يونيه (2010).(أ) يشمل مرحلة ما قبل الابتدائي، أو رياض الأطفال.(ب) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح 1 إلى 5 سنوات من التعليم الابتدائي.(ج) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح 6 سنوات من التعليم الابتدائي.(د) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح سنة واحدة أو سنتين من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.(ﻫ) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح 3 سنوات من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.(و) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح على الأقل سنة واحدة من مرحلة البكالوريا أو ما يعادلها.(ز) يشمل السكان الذين أتموا بنجاح على الأقل سنة واحدة من سلك الإجازة أو ما يعادلها، بالإضافة إلى السكان الذين أتموا بنجاح سنة من الدراسات العليا. |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. تعداد السكان والمساكن لعام 2000 ولعام 2010، والتعداد الثاني للسكان والمساكن لعام 2005.

28- وارتفعت الميزانية المخصصة للتعليم في المكسيك من 023.00 519 مليون بيزو في عام 2007 إلى 814.22 623 مليون بيزو في عام 2014، وخُصص منها 616.85 384 مليون بيزو للتعليم الأساسي، و302.74 84 مليون بيزو للتعليم الثانوي الأعلى و822.62 109 مليون بيزو للتعليم العالي؛ وخصص المبلغ الباقي للخدمات التعليمية الأخرى. وبرسم الموسم الدراسي 2013-2014، بلغت النسبة المئوية المخصصة للتعليم من الناتج المحلي الإجمالي 3.55 في المائة([[5]](#footnote-5)).

 الفقر وعدم المساواة

29- سُجل بين عامي 2012 و2014 ارتفاع في عدد من يعيشون حالة الفقر، حيث انتقل من 53.3 مليون شخص إلى 55.3 مليون شخص، على التوالي.

**انتشار الفقر وعدد الأشخاص الذين يعيشون حالة الفقر ومتوسط عدد المحرومين، في الفترة 2012-2014**

| المؤشر | النسبة المئوية | عدد الأشخاص بالملايين | متوسط عدد المحرومين |
| --- | --- | --- | --- |
| 2012 | 2014 |  2012 | 2014 |  2012 | 2014 |
| **الفقر** |
| السكان الذين يعيشون حالة الفقر | 45.5 | 46.2 | 53.3 | 55.3 | 2.4 | 2.3 |
| السكان الذين يعيشون حالة فقر متوسط | 35.7 | 36.6 | 41.8 | 43.9 | 2.0 | 1.9 |
| السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع | 9.8 | 9.5 | 11.5 | 11.4 | 3.7 | 3.6 |
| السكان الضعفاء بسبب الحرمان الاجتماعي | 28.6 | 26.3 | 33.5 | 31.5 | 1.8 | 1.8 |
| السكان الضعفاء من حيث الدخل | 6.2 | 7.1 | 7.2 | 8.5 | 0.0 | 0.0 |
| السكان غير الفقراء وغير الضعفاء | 19.8 | 20.5 | 23.2 | 24.6 | 0.0 | 0.0 |
| **الحرمان الاجتماعي** |
| السكان الذين يعانون على الأقل أحد أوجه الحرمان الاجتماعي  | 74.1 | 72.4 | 86.9 | 86.8 | 2.2 | 2.1 |
| السكان الذين يعانون على الأقل ثلاثة من أوجه الحرمان الاجتماعي | 23.9 | 22.1 | 28.1 | 26.5 | 3.5 | 3.5 |
| **مؤشرات الحرمان الاجتماعي** |
| التأخر في الدراسة | 19.2 | 18.7 | 22.6 | 22.4 | 2.9 | 2.8 |
| عدم الاستفادة من خدمات الصحة | 21.5 | 18.2 | 25.3 | 21.8 | 2.8 | 2.8 |
| عدم الاستفادة من الضمان الاجتماعي | 61.2 | 58.5 | 71.8 | 70.1 | 2.3 | 2.3 |
| نقص جودة السكن وحجمه | 13.6 | 12.3 | 15.9 | 14.8 | 3.4 | 3.3 |
| الافتقار إلى خدمات السكن الأساسية | 21.2 | 21.2 | 24.9 | 25.4 | 3.2 | 3.1 |
| الافتقار إلى الغذاء | 23.3 | 23.4 | 27.4 | 28.0 | 2.9 | 2.8 |
| **الرفاه** |
| السكان ذوو دخل دون عتبة الرفاه الدنيا | 20.0 | 20.6 | 23.5 | 24.6 | 2.5 | 2.5 |
| السكان ذوو دخل دون عتبة الرفاه  | 51.6 | 53.2 | 60.6 | 63.8 | 2.1 | 2.0 |

*المصدر*: تقديرات المجلس الوطني لتقييم سياسة التنمية الاجتماعية، استناداً إلى نموذج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية/الدراسة الاستقصائية لدخل وإنفاق الأسر المعيشية لعامي 2012 و2014.

30- وبلغت المخصصات الأصلية لبرامج تجاوز الفقر 670.5 2 مليون بيزو في عام 2014. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر من العام ذاته، أُنفق مبلغ 654.8 2 مليون بيزو، وهو ما يمثل متغيراً سنوياً مطلقاً نسبته -15.7 في المائة من المبلغ السنوي الأصلي([[6]](#footnote-6)).

31- وفي الفترة من عام 2012 إلى عام 2014، ارتفع عدد حالات الفقر بمليونين، حيث انتقل من 53.3 إلى 55.3 مليون حالة. وفي الفترة ذاتها، انخفض عدد السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع من 11.5 مليون شخص (9.8 في المائة من المجموع) إلى 11.4 مليون شخص (9.5 في المائة).

32- ووفقاً لما ينص عليه القانون العام للتنمية الاجتماعية، يشمل قياس الفقر مؤشرين هما: (أ) دخل الأسر المعيشية و(ب) الحرمان الاجتماعي في مجالات التعليم، والاستفادة من الخدمات الصحية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، ونوعية السكن وحجمه، والحصول على الخدمات الأساسية في المسكن، والحصول على الغذاء، والتماسك الاجتماعي. وساهم ارتفاع مستوى الدخل لدى الفئة العشرية الأكثر فقراً في الحد من الفقر المدقع. ويمكن أن تُعزى النتائج المتعلقة بالفقر في الفترة الممتدة بين عامي 2012 و2014، إلى حد كبير، إلى الدخل وكذلك إلى تطور مستويات الحرمان الاجتماعي والدينامية الديمغرافية.

 3- الخصائص الاقتصادية

33- الناتج المحلي الإجمالي:

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. الناتج المحلي الإجمالي، بأسعار السوق (بآلاف البيزوهات بأسعار عام 2013).

34- وارتفع المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك، بدوره، في آذار/مارس 2014 بنسبة 3.76 في المائة بالمقارنة مع الشهر ذاته من العام السابق. واتسم التضخم بالتغير، حيث بلغ أعلى مستوياته في عامي 2004 و2008. وترد فيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالتضخم في الفترة من عام 2003 إلى عام 2011.

| *قياس التضخم السنوي استناداً إلى المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك - المؤشر العام* |
| --- |
| 2003 | 3.98 |
| 2004 | 5.19 |
| 2005 | 3.33 |
| 2006 | 4.05 |
| 2007 | 3.76 |
| 2008 | 6.53 |
| 2009 | 3.57 |
| 2010 | 4.40 |
| 2011 | 3.82 |
| 2012 | 3.57 |
| 2013 | 3.97 |

*المصدر*: مصرف المكسيك.

35- وفي نهاية الفصل الأول من عام 2013، بلغ صافي دين الحكومة الاتحادية 4 بلايين و319 ألف و341.7 مليون بيزو. ومن أصل هذا المبلغ، تشكل نسبة 80.9 في المائة الدين الداخلي ونسبة 19.1 في المائة الباقية الدين الخارجي. وبلغت نسبة الدين الداخلي للحكومة الاتحادية 22.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين بلغت نسبة الدين الخارجي منه 5.3 في المائة (وزارة المالية والائتمان العام).

**المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك الخاص بكل مجال من مجالات استهلاك الأسر في شهر كانون الأول/ديسمبر 2013**

| *مجالات استهلاك الأُسر* | *الأساس: الأسبوعان الأخيران من شهر كانون الأول/ديسمبر 2010 = 100*  |
| --- | --- |
| المؤشر العام  | 111.508 |
| (أ) الأغذية والمشروبات والتبغ | 117.313 |
| (ب) الملابس والأحذية والكماليات | 107.768 |
| (ج) السكن | 105.253 |
| (د) الأثاث والأجهزة والكماليات المنزلية | 108.284 |
| (ه) الصحة والعناية الشخصية | 109.337 |
| (و) النقل | 117.705 |
| (ز) التعليم والترفيه | 110.198 |
| (ح) خدمات أخرى | 113.561 |

36- وإلى غاية أيار/مايو 2014، بلغت قيمة القاعدة النقدية 289.8 873. ويمثل هذا المبلغ زيادة حقيقية قدرها 13.09 في المائة بالمقارنة مع أيار/مايو 2013. وسجل صافي الائتمان المحلي في نيسان/أبريل 2014 رصيداً سلبياً قدره 216.4 599 1 مليون بيزو، وهو ما يمثل انخفاضاً حقيقياً من حيث القيمة المطلقة نسبته 19.94 في المائة، قياساً إلى الرصيد السلبي المسجل في نيسان/أبريل 2013 والذي بلغ 315 333 1 مليون بيزو.

37- وفي نيسان/أبريل 2014، بلغ صافي الموجودات الأجنبية، بدوره، 873.2 188 مليون بيزو، بزيادة قدرها 140.4 16 مليون بيزو بالمقارنة مع نيسان/أبريل 2013 (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، ومصرف المكسيك).



**احتياطي الموجودات الرسمية**

**أيار/مايو
2012**

**آب/أغسطس
2013**

**آذار/مارس
2013**

**تشرين الأول/أكتوبر
2012**

**كانون الثاني/يناير
2014**

**كانون الأول/ديسمبر
2011**

**احتياطي الموجودات الرسمية**

38- ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية للعمل والعمالة، التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في آذار/مارس 2014، تبلغ نسبة السكان الناشطين اقتصادياً في البلد (معدل المشاركة في الحياة الاقتصادية) 58.81 في المائة من مجموع السكان الذين تبلغ أعمارهم أو تفوق 14 سنة. وهذه النسبة أعلى من تلك المسجلة في الشهر ذاته من عام 2013، حيث بلغت 57.83 في المائة.

39- وعندما أُنجزت الدراسة الاستقصائية، كان لدى 95.20 في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً عمل. غير أن هذه الفئة من السكان تشمل مجموعة فرعية من الحالات أبدت حاجتها واستعدادها للعمل ساعات أكثر، وهناك بالتالي فئة العاطلين جزئياً الذين شكلوا 8.3 في المائة من السكان العاملين في آذار/مارس 2014، حيث ارتفع عددهم بنسبة 0.28 في المائة بالمقارنة مع شباط/فبراير من العام ذاته.

40- وإلى غاية كانون الثاني/يناير 2014، بلغ عدد العمال المنتسبين إلى المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي 325 781 16 شخصاً، أي ما يشكل 85.7 في المائة من السكان العاملين في القطاع الرسمي.

 باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

41- ينص الدستور السياسي على أن الولايات المتحدة المكسيكية جمهورية تمثيلية وديمقراطية واتحادية، تتألف من 31 ولاية ومقاطعة اتحادية واحدة، حيث يوجد مقر الحكومة الاتحادية. وتتمتع كل ولاية من ولايات الجمهورية بالحرية والسيادة والاستقلالية، ولديها دستورها الخاص بها.

42- وينقسم النظام الاتحادي من حيث مهامه إلى السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. وينطبق التقسيم ذاته للسلطات على الصعيد المحلي.

 1- السلطة التنفيذية

43- يرأس السلطةَ التنفيذية رئيس الجمهورية، الذي تدوم ولايته ست سنوات وينتخبه بالاقتراع المباشر السكانُ الذين تفوق أعمارهم 18 سنة. ويختار رئيس الجمهورية أعضاء حكومته، التي تتألف حالياً من 16 وزيراً.

 2- السلطة التشريعية

44- تتألف السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويتألف مجلس النواب من 500 عضو، يُنتخب 300 منهم بالاقتراع المباشر و200 بالتمثيل النسبي؛ وتدوم ولاية النواب ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ويتألف مجلس الشيوخ من 128 عضواً، ينتمي 64 منهم إلى الحزب ذي الأغلبية، و32 إلى الحزب الأول في صفوف الأقلية، و32 إلى باقي أحزاب الأقلية حسب التمثيل النسبي. ويمثل كل ولاية من ولايات الجمهورية والمقاطعة الاتحادية ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ (75 في المائة من أعضاء المجلس، أي 96 عضواً). وتدوم ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات.

 3- السلطة القضائية

45- تناط ممارسة السلطة القضائية على الصعيد الاتحادي بمحكمة العدل العليا، ومحكمة الانتخابات، ومحاكم الدوائر المتعددة والأحادية القضاة، ومحاكم المقاطعات، ومجلس القضاء الاتحادي. وتتألف محكمة العدل العليا الوطنية من أحد عشر قاضياً، وتعمل بكامل هيئتها أو في شكل غرف.

 انتشار الجريمة وإقامة العدل

46- تحديد الضحايا عامل أساسي لتقدير عدد الجرائم المرتكبة في حيز جغرافي محدد، خلال فترة زمنية معينة، وهو ما يتيح إمكانية تقدير الرقم الأسود لانتشار الجريمة والحصول على أهم العناصر لإجراء تشخيص يدعم تصميم استراتيجيات وسياسات عامة ترمي إلى القضاء على حالة انعدام الأمن.

47- ويستلزم الشروع في تحديد الآليات والإجراءات الملموسة لمواجهة معضلة الجريمة توافر بيانات كمية ومعلومات نوعية بشأن انتشار الجريمة وعواقبها وآثارها على المجتمع. وانتقل عدد حالات الإبلاغ عن الجريمة، على الصعيد الوطني، من 227 132 في عام 2010 إلى 533 68 في عام 2012.

48- وحتى عام 2014، بلغ معدل الجرائم المبلغ عنها 533 1 جريمة لكل 000 100 نسمة. وفي العام ذاته، كانت الولايات التي شهدت أكبر عدد من الجرائم المبلغ عنها لكل 000 100 نسمة هي: باخا كاليفورنيا، وميتشواكان، وتلاكسكالا، وتشياباس، وبيراكروز، وناياريت.

 النظام الوطني للسجون

49- يضم النظام الاتحادي للسجون 21 مركزاً تنقسم إلى ثلاث فئات، وهي: ‘1‘ أحد عشر مركزاً لإعادة التأهيل الاجتماعي؛ و‘2‘ ثلاثة مراكز للمشاركة الاجتماعية؛ و‘3‘ مركز لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى مجمع جزر مارياس الذي يضم ستة مراكز أخرى.

50- وعلى صعيد الولايات، وحتى عام 2013، بلغ عدد سجون البلد التي ضمت أكبر عدد من النزلاء 101، بما في ذلك سجون النساء وسجون الرجال والسجون المختلطة في الكيانات الاتحادية البالغ عددها 32، والتي كان مجموع نزلائها لدى إجراء الإحصاء 995 169 نزيلاً. وسُجل في 17 سجناً اتحادياً ما مجموعه 298 20 نزيلاً؛ في حين سُجل في ثلاثة سجون عسكرية 818 نزيلاً. وتشير التقديرات إلى أن البيانات المسجلة تمثل 79.93 في المائة من نزلاء السجون على الصعيد الوطني([[7]](#footnote-7)).

51- وشكل عدد السجناء المحاكَمين في إطار القضاء العادي 32.91 في المائة من مجموع النزلاء، في حين لم يمثل منهم المحاكمون في إطار القضاء الاتحادي سوى 10.75 في المائة([[8]](#footnote-8)).

52- ووفقاً للقانون الجنائي الاتحادي، تتمثل عقوبة الحبس في سلب حرية الشخص. ومدتها من ثلاثة أيام إلى ستين سنة، ولا يجوز الحكم بعقوبة أخرى بالإضافة إلى المدة القصوى إلا إذا ارتكب السجين جريمة أخرى وهو قيد الاحتجاز. ويقضي السجين مدة العقوبة في السجون أو المؤسسات أو الأماكن التي تحددها لهذا الغرض القوانين أو سلطات إنفاذ العقوبات، وفقاً للحكم القضائي الصادر.

 الإحصاءات في مجال العدالة الجنائية

53- تنجز الحكومة المكسيكية باستمرار، من خلال المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، إحصاءات في مجال العدالة الجنائية، بغرض الاستجابة على نحو مناسب للعدد المتزايد من الطلبات التي تتلقاها على الدوام بخصوص المعلومات الاجتماعية والديمغرافية المحدّثة والقابلة للمقارنة، على صعد الدولة والولايات والبلديات.

54- وفي عام 2010، نُشرت الإحصاءات المنجزة في الولايات المتحدة المكسيكية بشأن العدالة الجنائية([[9]](#footnote-9))، فيما يتعلق بسجل الأشخاص الذين جرت محاكمتهم وصدرت في حقهم عقوبات، وذلك استناداً إلى البيانات المقدمة من المحاكم الابتدائية المختصة في القضايا الجنائية. وتعطي هذه المعلومات نظرة ديمغرافية واجتماعية أساسية عن الأشخاص الذين جرت محاكمتهم، وتحدد مستوى مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي أدت إلى مثولهم أمام المحاكم.

**الأشخاص الذين خضعوا للمحاكمة، بحسب الاختصاص القضائي وعام التسجيل**

|  | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| القضاء العادي | 006 181 | 927 176 | 222 180 | 261 177 | 906 167 | 836 157 |
| القضاء الاتحادي | 147 33 | 442 31 | 829 31 | 856 34 | 417 37 | 976 41 |
| **المجموع** | **153 214** | **369 208** | **051 212** | **117 212** | **323 205** | **812 199** |

*المصدر*: إحصاءات الولايات المتحدة المكسيكية في مجال العدالة الجنائية، المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، 2010.

**الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات، بحسب الاختصاص القضائي وعام التسجيل**

|  | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| القضاء العادي | 524 139 | 689 133 | 446 135 | 221 134 | 264 126 | 177 120 |
| القضاء الاتحادي | 694 28 | 300 29 | 464 28 | 010 28 | 700 28 | 224 36 |
| **المجموع** | **218 168** | **989 162** | **910 163** | **231 162** | **964 154** | **401 156** |

*المصدر*: إحصاءات الولايات المتحدة المكسيكية في مجال العدالة الجنائية، المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، 2010.

 تصورات المواطنين بخصوص حالة الأمن

55- لا يزال القلق قائماً في البلد إزاء إمكانية الوقوع ضحيةً لجريمة ما. وتشير الدراسة الاستقصائية الوطنية السابعة بشأن حالة انعدام الأمن التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في عام 2010 إلى أن 11.5 في المائة من مجموع من شملتهم الدراسة من السكان العاملين([[10]](#footnote-10)) أكدوا وقعوهم ضحايا لجريمة ما. وفي المناطق الحضرية، أكد 64.2 في المائة من المستجوبين([[11]](#footnote-11)) أنهم يشعرون بانعدام الأمن في المدينة التي يقطنونها. والحالات اليومية التي يشعر فيها الناس أكثر بانعدام الأمن هي الخروج ليلاً (41.82 في المائة) وحمل النقود (33.6 في المائة). ومن جهة أخرى، أفاد 71 في المائة ممن شملتهم الدراسة بأن المكان الأكثر أمناً هو المنزل.

 التقدم المحرز في مجال منع الجريمة وضمان الأمن للمواطنين

56- يُنوع المجرمون طرائق عملهم بشكل يتيح لهم الالتفاف على قدرات المؤسسات المسؤولة عن الأمن العام في البلد على منع جرائمهم وملاحقتهم. وإزاء ذلك، ترى الدولة المكسيكية أن العمل المشترك بين المؤسسات وبين الوكالات الحكومية وما تتخذه سلطات الحكومة الاتحادية، وسلطات الولايات، والمقاطعة الاتحادية، والبلديات من إجراءات منسقة، هما العمود الفقري للسياسة العامة لضمان الأمن الذي يحتاجه المجتمع.

57- وفي 2 كانون الثاني/يناير 2013، صدر في الجريدة الرسمية الاتحادية المرسوم الذي يُصلح ويتمم ويلغي أحكاماً شتى متعلقة بالإدارة العامة الاتحادية. وكنتيجة لهذه التعديلات، أُلغيت وزارة الأمن العام، ونُقلت صلاحياتها إلى وزارة الداخلية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للأمن.

58- وتعتمد المكسيك النظام الوحيد للمعلومات الجنائية، لإمداد هيئات الشرطة بالمعلومات والسجلات الجنائية المخزنة في قواعد البيانات المنشأة سواء من قِبل هيئات الشرطة نفسها أو المؤسسات والمنظمات الأخرى التي لها صلة بالأمن العام. وتتاح لكيانات البلد الاتحادية ال‍ 32 إمكانية الوصول إلى النظام الوحيد للمعلومات الجنائية الذي يصنف المعلومات في شكل وحدات تشمل سجلات الشرطة، والأوامر القضائية والوزارية، ورخص السياقة، والسجل العام للمركبات، والمركبات المسروقة والمستردة، وسجل السجون، وسجل الأسلحة، وبصمات الأصابع وسجلات الأصوات، وما إلى ذلك.

59- وفضلاً عن المضي قدماً في استقاء وتجميع المعلومات الموثوق بها عن انتشار الجريمة، يشكل إضفاء الطابع المهني على عمل هيئات الشرطة إحدى المسائل الأخرى التي ركزت عليها الدولة المكسيكية بقدر أكبر من أجل ضمان أمن السكان. وأبلغت اللجنة الوطنية للأمن في تقريرها الأول بشأن أعمالها عن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة 000 16 عنصر من الشرطة الاتحادية، وأشارت إلى أنها تهدف إلى تدريب جميع موظفي اللجنة بحلول حزيران/يونيه 2014. ولهذا الغرض، جرى تصميم 12 دورة تدريبية ذات مستوى عال من التخصص لفائدة الشرطة الاتحادية، يتعلق بعضها بالأشخاص المفقودين، وبالاتجار بالأشخاص والاختطاف.

60- وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية النفقات الاتحادية برسم السنة المالية 2014، تخصص ما مجموعه 391 480 842 131 مليون بيزو لإجراءات منع الجريمة، التي تشمل، ضمن جملة أمور، التنسيق بين الهيئات التي يتألف منها النظام الوطني للأمن العام.

 جيم- العلاقة مع منظمات المجتمع المدني

61- تعترف المكسيك بمنظمات المجتمع المدني بمقتضى القانون الاتحادي لتعزيز أنشطة منظمات المجتمع المدني([[12]](#footnote-12))، المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية في 9 شباط/فبراير 2004.

62- والمعهد الوطني للتنمية الاجتماعية هو الهيئة المكلفة على الصعيد الاتحادي بتنفيذ هذا القانون؛ غير أن القانون يخول صلاحيات للوحدات والكيانات التابعة للإدارة العامة الاتحادية، فيما يتعلق بتعزيز أنشطة منظمات المجتمع المدني، حيث يعتبر هذه العملية مهمةً ينبغي أن تشمل الحكومة كلها وألا تنحصر في مؤسسة بعينها. ويندرج ضمن الولايات التي ينص عليها هذا القانون إنشاء السجل الاتحادي لمنظمات المجتمع المدني، باعتباره آلية تتيح معلومات مؤكدة عن عدد هذه المنظمات في البلد وأنشطتها.

63- ويضم المعهد الوطني للمسنين مجلس المواطنين ومجلس التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بموضوع الأشخاص المسنين، وهدفه متابعة البرامج، وتلقي اقتراحات المواطنين بشأن الأشخاص المسنين وتقديمها إلى المجلس التوجيهي، بغرض أخذ هذه المساهمات في الاعتبار في سياسة الدولة العامة، الرامية إلى كفالة حياة صحية خلال مرحلة الشيخوخة.

 ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

 ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

64- المكسيك طرف في الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان وفي 6 من بروتوكولاتها الاختيارية السارية المفعول([[13]](#footnote-13)). كما تعترف باختصاص الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات في تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية([[14]](#footnote-14)) وإجراء التحقيقات([[15]](#footnote-15)). وتفي المكسيك بالتزامها بتقديم التقارير الدورية وتُقدم الردود على ملاحظات هيئات المعاهدات وتوصياتها في الوقت المناسب. وهي أيضاً دولة طرف في الصكوك الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وباللاجئين، وعديمي الجنسية، والقانون الجنائي الدولي، والحق في العمل، وفي اتفاقيات أخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

65- وهي أيضاً طرفٌ في صكوك البلدان الأمريكية الرئيسية لحقوق الإنسان؛ فقد قبلت في عام 1998 اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية المنازعات. وتشارك المكسيك في النظر في الدعاوى المعروضة على نظام البلدان الأمريكية، وتفضل التسوية الودية، لدى إتاحة سبل انتصاف إضافية للضحايا. كما شجعت وضع نظام فعال للتدابير الوقائية والمؤقتة بالاشتراك مع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات.

66- ومنذ عام 2001، توجه المكسيك دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لزيارة البلد. وحظيت المكسيك، إلى حد الآن، بما مجموعه 53 زيارة من قِبل هذه الآليات (28 تابعة للأمم المتحدة و19 للبلدان الأمريكية)، فضلاً عن ست زيارات من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقبولها للرقابة الدولية يشمل كذلك المجتمع المدني.

67- ومنذ عام 2001 حتى الآن، حظيت المكسيك بزيارات آليات الأمم المتحدة التالية:

 1) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2014).

 2) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء (22 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2013).

 3) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)؛

 4) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (22 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2012).

 5) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (7 شباط/ فبراير 2012).

 6) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (13 إلى 20 حزيران/يونيه 2011).

 7) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (18 إلى 31 آذار/مارس 2011).

 8) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (1 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010).

 9) المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (8 إلى 18 شباط/فبراير 2010)؛

 10) اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (28 آب/أغسطس إلى 13 أيلول/ سبتمبر2008)، وفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

 11) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (9 إلى 18 آذار/ مارس 2008).

 12) المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (4 إلى 14 أيار/مايو 2007).

 13) المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (21 إلى 25 شباط/فبراير 2005).

 14) بعثة خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى سيوداد خواريس، شيواوا (تشرين الأول/أكتوبر 2003).

 15) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (19 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2003)، وفقاً للمادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 16) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (1 إلى 18 حزيران/يونيه 2003).

 17) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2002).

 18) ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (18 إلى 28 آب/أغسطس 2002).

 19) المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (25 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2002 ومن 7 إلى 18 آذار/مارس 2002).

 20) المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (4 إلى 15 آذار/مارس 2002).

 21) لجنة مناهضة التعذيب (23 آب/أغسطس إلى 12 أيلول/سبتمبر 2001).

 22) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (13 إلى 23 أيار/مايو 2001).

68- وفي الفترة من عام 2001 إلى عام 2011، حظيت المكسيك بزيارات رسمية من قِبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية:

 1) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015).

 2) المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية (22 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2015).

 3) المقرر المعني بحقوق الأطفال والمراهقين (6 إلى 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014).

 4) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (11 إلى 15 آب/أغسطس 2014).

 5) الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية (31 كانون الثاني/يناير 2013).

 6) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (7 إلى 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2012).

 7) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في المكسيك (أيلول/ سبتمبر 2011).

 8) المقرر الخاص المعني بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (25 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2011).

 9) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في المكسيك ومنسقة شؤون منطقة أمريكا الوسطى (26 و30 أيلول/سبتمبر 2011).

 10) المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التعبير (9 إلى 24 آب/ أغسطس 2010).

 11) رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في المكسيك (6 إلى 11 آب/أغسطس 2007).

 12) رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في المكسيك (11 إلى 13 نيسان/أبريل 2007).

 13) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في المكسيك وبحقوق الشعوب الأصلية (24 إلى 31 آب/أغسطس 2005).

 14) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير (18 إلى 26 آب/ أغسطس 2003).

 15) المقرر الخاص المعني بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (25 تموز/يوليه إلى 1 آب/أغسطس 2002).

 16) المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة (11 إلى 13 شباط/فبراير 2002).

 17) رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2 إلى 5 تموز/يوليه 2001).

69- وفي الفترة من عام 2007 إلى عام 2009، قامت بزيارات خاصة أو أنشطة أكاديمية الآليات التالية التابعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الدول الأمريكية:

 1) المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية (2014).

 2) المقرران الخاصان المعنيان بالحق في حرية التعبير التابعان لكل من منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة (زيارة مشتركة في عام 2010).

 3) المقررة الخاصة التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) المعنية بالحق في حرية التعبير (2009).

 4) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (2009).

 5) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (2009).

 6) المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2007).

 7) المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (2007).

70- وقام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدوره، بالزيارات التالية للمكسيك:

 1) زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد زيد رعد الحسين (4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015).

 2) زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي (2 إلى 9 تموز/يوليه 2011).

 3) زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور (5 إلى 8 شباط/فبراير 2008)، بمناسبة التوقيع على الاتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والولايات المتحدة المكسيكية بشأن مواصلة أنشطة المفوضية في المكسيك.

 4) زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور (30 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2005).

 5) زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون (30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2002)، بمناسبة التوقيع على الاتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن إنشاء مكتب للمفوضية في المكسيك.

 6) زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون (2 كانون الأول/ديسمبر 2000)، بمناسبة التوقيع على اتفاق التعاون التقني مع المكسيك.

71- وعلى غرار ذلك، زارت المكسيكَ منظماتٌ غير حكومية دولية عديدة: منظمة العفو الدولية (آب/أغسطس 2007، وأيلول/سبتمبر 2008، وكانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2009، وشباط/فبراير 2014)؛ ومنظمة المادة 19(2013)؛ والبعثة الدولية لتوثيق الاعتداءات على الصحفيين ووسائط الإعلام (نيسان/أبريل 2008)؛ ولجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنكلترا وويلز (تشرين الثاني/نوفمبر 2009)؛ والمنظمة الدولية لكتائب السلام (تشرين الثاني/ نوفمبر 2010)؛ ولجنة حماية الصحفيين (حزيران/يونيه 2008 وأيلول/سبتمبر 2010)؛ وهيومن رايتس ووتش (شباط/فبراير 2008، ونيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر 2009، وشباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر 2010، وتشرين الثاني/نوفمبر 2011)؛ والمجلس العام لهيئة المحامين الإسبان (تشرين الأول/أكتوبر 2009)؛ ومبادرة النساء الحائزات على جائزة نوبل (شباط/فبراير 2010)؛ ورابطة الصحافة للبلدان الأمريكية (آذار/مارس 2007 وأيلول/سبتمبر 2010)؛ واللجنة المدنية لرصد حقوق الإنسان (شباط/فبراير 2008)؛ إلى جانب منظمات أخرى.

72- وعلاوة على ذلك، وبدعوة من الحكومة المكسيكية، أُنشئ منذ عام 2002 مكتب لتمثيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قدم مساهمات من قبيل تقييم حالة حقوق الإنسان في المكسيك في عام 2003، فضلاً عن إسداء المشورة فيما يتعلق بصياغة البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة 2008-2012. وللمكتب اتفاقات وعلاقات واسعة النطاق مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومع حكومات الولايات، والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني.

73- وفي 6 شباط/فبراير 2008، جرى التوقيع على اتفاق جديد مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمواصلة أنشطتها في المكسيك، سرى مفعوله حتى عام 2012، ونص على صلاحيات والتزامات فيما يتعلق بمتابعة حالة حقوق الإنسان في البلد، فضلاً عن أولويات التعاون مع الحكومة.

74- وأنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1998 مكتباً لتمثيلها في المكسيك، تحول في عام 2002 إلى مكتب إقليمي.

75- وتعمل المكسيك من أجل تعزيز أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني وتشجع إدماج المنظور الجنساني. وتقدم المكسيك مبادرات بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وتسجيل المواليد، وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، ومؤخراً، بشأن مكافحة التحرش والعنف ضد الأطفال.

76- ويرد فيما يلي جدول يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إلى المكسيك:

| *الصك* | *التصديق* | *قبول التعديلات* | *التحفظات والإعلانات* | *حالات تعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 | 23 آذار/مارس 1981 |  | انضمت حكومة المكسيك إلى العهد شريطة أن تُطبَّق المادة 8 منه في جمهورية المكسيك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية | غير وارد |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 | 23 آذار/مارس 1981 |  | وارد | غير وارد |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 | وُقع عليها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1966صدّق عليها في 20 شباط/فبراير 1975 |  | غير وارد | غير وارد |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 | وُقع عليها في 17 تموز/يوليه 1980صدّق عليها في 23 آذار/مارس 1981 | 16 أيلول/سبتمبر 1996 | وافقت الحكومة المكسيكية على أحكام الاتفاقية وستُطبق في المكسيك وفقاً للطرائق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المكسيكية | غير وارد |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984 | وُقع عليها في 18 آذار/مارس 1985صُدق عليها في 23 كانون الثاني/يناير 1986 | 15 آذار/مارس 2002 | غير وارد | غير وارد |
| اتفاقية حقوق الطفل، 1989 | وُقع عليها في 26 كانون الثاني/يناير 1990صدّق عليها في 21 أيلول/سبتمبر 1990 | 22 أيلول/سبتمبر 1997 | غير وارد | غير وارد |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990 | وُقع عليها في 22 أيار/مايو 1991صدّق عليها في 8 آذار/مارس 1999 |  | إعلان:بالتصديق على الاتفاقية، تعيد الحكومة المكسيكية تأكيد السياسات الرامية إلى ضمان الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين. وسيجري تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية وفقاً للقوانين الوطنية.تحفظ:قدمت الحكومة المكسيكية تحفظاً بشأن الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، فيما يتعلق بتنفيذ المادة 33 من الدستور المكسيكي والمادة 125 من قانون السكان.  | غير وارد |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري | وُقع عليها في 30 آذار/مارس 2007صدّق عليها في 30 آذار/مارس 2007 |  | غير وارد | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالبلاغات الفردية | 15 آذار/مارس 2002 |  | غير وارد | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | 26 أيلول/سبتمبر 2007 |  | غير وارد | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بالبلاغات الفردية وإجراءات النظر فيها | وُقع عليه في 10 كانون الأول/ديسمبر 1999صدّق عليه في15 آذار/مارس 2002 |  | غير وارد | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المتعلق بنظام لإجراء هيئات دولية ووطنية لزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز، 2002 | وُقع عليه في 23 أيلول/سبتمبر 2003صدّق عليه في 11 نيسان/أبريل 2005 |  | غير وارد | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة | وُقع عليه في 7 أيلول/سبتمبر 2000صدّق عليه في 15 آذار/مارس 2002 |  | قدمت الحكومة المكسيكية إعلاناً بشأن الفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، تحدد فيه شروط التجنيد الطوعي والحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التجنيد المبكر.قدمت حكومة المكسيك إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة 4 من البروتوكول، مفاده أن مسؤولية تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية من قِبل المجموعات المسلحة غير الحكومية تقع حصراً على عاتق هذه المجموعات. | غير وارد |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية | وُقع عليه في 7 أيلول/سبتمبر 2000صدّق عليه في 15 آذار/مارس 2002 |  | غير وارد | غير وارد |

77- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي وقعت وصدقت عليها المكسيك.

| *الصك* | *التصديق* | *قبول التعديلات* | *التحفظات والإعلانات* | *حالات تعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاتفاقية رقم 6: اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، 1919 | صُدّق عليها في 20 أيار/مايو 1937 وانسُحب منها في 20 حزيران/يونيه 1956 للتصديق على الاتفاقية رقم 90 | جرى تنقيح الاتفاقية بغرض تحديثها واعتُمدت الاتفاقية رقم 90 | صدقت حكومة المكسيك على الاتفاقية رقم 90 التي حلت محل الاتفاقية رقم 6قدمت المكسيك إعلاناً إلى منظمة العمل الدولية بشأن الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية، تشير فيه إلى أن القانون المكسيكي ينص على أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو 16 سنة |  |
| الاتفاقية رقم 7: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920 | صُدّق عليها في 17 آب/أغسطس 1948، وانسُحب منها في 18 تموز/يوليه 1952 للتصديق على الاتفاقية رقم 58، بحكم أن هذه الاتفاقية تنقيح لسابقتها | جرى تنقيح الاتفاقية بغرض تحديثها واعتُمدت الاتفاقية رقم 58 | يشير الإعلان إلى الانسحاب من الاتفاقية المذكورة بغرض التصديق على الاتفاقية رقم 58 | عُدل القانون المكسيكي بموجب المرسوم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1962تحظر الفقرة الفرعية ألف من الفقرة الثانية من المادة 123 من الدستور عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في ظروف خطيرة أو غير صحية، وتحظر الفقرة الثالثة عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة. وهذا الحظر عام ويسري أيضاً على العمل البحري |
| الاتفاقية رقم 8: اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، 1920 | صُدّق عليها في 20 أيار/مايو 1947 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 9. اتفاقية استخدام البحارة، 1920 | صُدّق عليها في 1 أيلول/سبتمبر 1939 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 11: اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، 1921 | صُدّق عليها في 20 أيار/مايو 1937 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 12: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، 1921 | صُدّق عليها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1937 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 13: اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، 1921 | صُدّق عليها في 17 كانون الثاني/يناير 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 14: اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 | صُدّق عليها في 7 كانون الثاني/يناير 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 16: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، 1921 | صُدّق عليها في 9 آذار/مارس 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 17: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، 1925 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 19: اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 21: اتفاقية تفتيش المهاجرين، 1926 | صُدّق عليها في 9 آذار/مارس 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 22: اتفاقية عقود استخدام البحارة، 1926 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 23: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1926 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 وجرى الانسحاب منها في 15 آذار/مارس 2002 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | جرى الانسحاب من الاتفاقية للتصديق على الاتفاقية رقم 166 بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، 1987 |
| الاتفاقية رقم 26: اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 27: اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، 1929 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 29: اتفاقية العمل الجبري، 1930 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 30: اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 32: اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، 1932 | صُدّق عليها في 12 أيار/مايو 1934 وانسُحب منها في 10 شباط/فبراير 1982 للتصديق على الاتفاقية رقم 152 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | انسحبت حكومة المكسيك من هذه الاتفاقية حيث جرت مراجعتها بغرض اعتماد الاتفاقية رقم 152 التي صدقت عليها المكسيك | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 34: اتفاقية مكاتب الموظفين بمقابل، 1933 | صُدّق عليها في 21 شباط/فبراير 1938 وانسُحب منها في 1 آذار/مارس 1991 للتصديق على الاتفاقية رقم 96 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | انسحبت المكسيك من الاتفاقية رقم 34 بغرض التصديق على الاتفاقية رقم 96 | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 42: اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، 1934 | صُدّق عليها في 20 أيار/مايو 1937 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 43: اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، 1934 | صُدّق عليها في 9 آذار/مارس 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 45: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935 | صُدّق عليها في 21 شباط/فبراير 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 49: اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، 1935 | صُدّق عليها في 21 شباط/فبراير 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 52: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، 1936 | صُدّق عليها في 9 آذار/مارس 1938 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 53: اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، 1936 | صُدّق عليها في 1 أيلول/سبتمبر 1939 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 55: اتفاقية التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، 1936 | صُدّق عليها في 15 أيلول/سبتمبر 1939 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 56: اتفاقية التأمين الصحي (البحارة)، 1936 | صُدّق عليها في 1 شباط/فبراير 1984 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 58: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936 | صُدّق عليها في 18 تموز/يوليه 1952 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 62: اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، 1937 | صُدّق عليها في 4 تموز/يوليه 1941 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 1991 جرى الانسحاب التلقائي بغرض التصديق على الاتفاقية رقم 167 | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 63: اتفاقية إحصاء الأجور وساعات العمل، 1938 | صُدّق عليها في 16 تموز/يوليه 1942 وانسُحب منها في 24 نيسان/أبريل 1988 للتصديق على الاتفاقية رقم 160 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | انسحبت حكومة المكسيك من الاتفاقية رقم 63 للتصديق على الاتفاقية رقم 160 | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 80: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1946 | صُدّق عليها في 20 نيسان/أبريل 1948 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 87: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 | صُدّق عليها في 1 نيسان/أبريل 1950 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 90: اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، 1948 | صُدّق عليها في 20 حزيران/يونيه 1956 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 95: اتفاقية حماية الأجور، 1949 | صُدّق عليها في 27 أيلول/سبتمبر 1955 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | باستثناء المادة 11 بحكم التصديق على الاتفاقية رقم 173 (قبول الجزء الثاني) | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 96: اتفاقية وكالات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949 | صُدّق عليها في 1 آذار/مارس 1991 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | قبلت أحكام الجزء الثالث | لا توجد أي حالات لتعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه |
| الاتفاقية رقم 99: اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، 1951 | 23 آب/أغسطس 1952 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 100: اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 | 23 آب/أغسطس 1952 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 102: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 | 12 تشرين الأول/أكتوبر 1961 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 105: اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 | 1 حزيران/يونيه 1959 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 106: اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 | 1 حزيران/يونيه 1959 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | أعلنت الحكومة أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات المحددة في الفقرة 1 من المادة 3  |  |
| الاتفاقية رقم 107: اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، 1957 | صُدّق عليها في 1 حزيران/يونيه 1959 وانسُحب منها في 5 أيلول/سبتمبر 1990 للتصديق على الاتفاقية رقم 169 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1991 جرى الانسحاب التلقائي بغرض التصديق على الاتفاقية رقم 169 |  |
| الاتفاقية رقم 108: اتفاقية وثائق هوية البحارة، 1958 | 11 أيلول/سبتمبر 1961 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 110: اتفاقية المزارع، 1958 | 20 حزيران/يونيه 1960 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 111: اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 | 11 أيلول/سبتمبر 1961 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 112: اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959 | 9 آب/أغسطس 1961 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 115: اتفاقية الحماية من الإشعاعات، 1960 | 19 تشرين الأول/أكتوبر 1983 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 116: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1961 | 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1966 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 118: اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 | 6 كانون الثاني/يناير 1978 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | قبلت المكسيك الفروع من (أ) إلى (ز) |  |
| الاتفاقية رقم 120: اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964 | 18 حزيران/يونيه 1968 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 123: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965 | 29 آب/أغسطس 1968 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | الحد الأدنى لسن الاستخدام: 16 سنة |  |
| الاتفاقية رقم 124: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965 | 29 آب/أغسطس 1968 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 169: اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة | 5 أيلول/سبتمبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 131: اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 | 18 نيسان/أبريل 1973 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 134: اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، 1970 | 2 أيار/مايو 1974 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 135: اتفاقية ممثلي العمال، 1971 | 2 أيار/مايو 1974 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 140: اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، 1974 | 17 شباط/فبراير 1977 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 141: اتفاقية منظمات العمال الريفيين، 1975 | 28 حزيران/يونيه 1978 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 142: اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975 | 28 حزيران/يونيه 1978 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 144: اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 | 28 حزيران/يونيه 1978 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 150: اتفاقية إدارة العمل، 1978 | 10 شباط/فبراير 1982 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 152: اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979 | 10 شباط/فبراير 1982 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 153: اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، 1979 | 10 شباط/فبراير 1982 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 155: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 | 1 شباط/فبراير 1984 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 159: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983 | 5 نيسان/أبريل 2001 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 160: اتفاقية إحصاءات العمل، 1985 | 18 نيسان/أبريل 1988 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | وفقا للفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، جرى قبول المواد من 7 إلى 9 والمواد 11 و12 و14 و15 من الجزء الثاني  |  |
| الاتفاقية رقم 161: اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 | 17 شباط/فبراير 1987 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 163: اتفاقية رعاية البحارة، 1987 | 5 تشرين الأول/أكتوبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 164: اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، 1987 | 5 تشرين الأول/أكتوبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 166: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، 1987 | 5 تشرين الأول/أكتوبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 167: اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 | 5 تشرين الأول/أكتوبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 169: اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 | 5 أيلول/سبتمبر 1990 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 170: اتفاقية المواد الكيميائية، 1990 | 17 أيلول/سبتمبر 1992 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 172: اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، 1991 | 7 حزيران/يونيه 1993 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |
| الاتفاقية رقم 173: اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، 1992 | 24 أيلول/سبتمبر 1993 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | قبلت حكومة المكسيك الالتزامات المنصوص عليها في الجزء الثاني |  |
| الاتفاقية رقم 182: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 | 30 حزيران/يونيه 2000 | منظمة العمل الدولية لا تعدّل الاتفاقيات | لا توجد أي تحفظات أو إعلانات |  |

78- ويرد فيما يلي جدول يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك الدولية التي انضمت إليها المكسيك، ولا سيما المتعلقة منها بما يلي: ‘1‘ اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ و‘2‘ اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي:

| *الصك* | *التصديق* | *قبول التعديلات* | *التحفظات والإعلانات* | *حالات تعليق السريان أو تقييده أو تحديد نطاقه* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال | 20 حزيران/يونيه 1991 |  |  |  |
| اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان | 14 أيلول/سبتمبر 1994 |  | قدمت المكسيك إعلاناً بشأن المواد 6 و17 و21 و22 و28 و34 |  |
| اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) | 29 تشرين الأول/أكتوبر 1952 |  |  |  |
| اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) | 29 تشرين الأول/أكتوبر 1952 |  |  |  |
| اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) | 29 تشرين الأول/أكتوبر 1952 |  |  |  |
| اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) | 29 تشرين الأول/أكتوبر 1952 |  |  |  |
| البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) | 10 آذار/مارس 1983 |  |  |  |
| البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) | 7 تموز/يوليه 2008 |  |  |  |
| اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) | 9 حزيران/يونيه 1998 |  |  |  |
| اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة | 8 نيسان/أبريل 1974 |  |  |  |
| اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  | 11 شباط/فبراير 1982 | قبلت المكسيك تعديل المادة 1 في 22 أيار/مايو 2003 |  |  |
| بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) | 11 شباط/فبراير 1982 |  |  |  |
| بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) | 11 شباط/فبراير 1982 |  |  |  |
| بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) | 11 شباط/فبراير 1982 |  |  |  |
| اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة | 29 آب/أغسطس 1994 |  |  |  |
| اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام | 9 حزيران/يونيه 1998 |  |  |  |
| اتفاقية الذخائر العنقودية | 6 أيار/مايو 2009 |  |  |  |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام | 10 حزيران/يونيه 2015 |  |  |  |

79- واعترفت الدولة المكسيكية بالاختصاص القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم التشريعي المنشور في الجريدة الرسمية في 24 شباط/فبراير 1999، وتعترف الولايات المتحدة المكسيكية بالتالي باختصاص هذه المحكمة الملزم والكامل في القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

80- ويبين الجدول التالي القضايا المتعلقة بالمكسيك المعروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حتى أيار/مايو 2014.

| *لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان* |
| --- |
| **القضايا المعروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان** | **282** |
| الالتماسات الجاري النظر في مقبوليتها | 113 |
| القضايا الجاري النظر في أسسها الموضوعية | 20 |
| القضايا المقترنة بتقرير سري | 1 |
| القضايا المتعلقة برصد تنفيذ توصيات مترتبة على تقرير منشور | 10 |
| القضايا أو الالتماسات المتعلقة برصد تنفيذ اتفاق للتسوية الودية | 19 |
| **التدابير الاحترازية** |
| التي أمرت بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان | 52 |
| بانتظار صدور قرار | 67 |
| **القضايا المعروضة على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: 10** |  |
| القضايا المعروضة على المحكمة الجاري رصد تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها | 6 |
| تدابير مؤقتة أمرت بها المحكمة، سارية المفعول ومتابَعة من قِبل السلطات المكسيكية | 4 |
| **المجموع**  | **292** |

 باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

81- لدى الحكومة الاتحادية قناعة راسخة بأن أساس توطيد الديمقراطية هو الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها التام، فبذلك فقط يمكن تحقيق التنمية الشاملة والرفاه الحقيقي لكل فرد وللمجتمع ككل.

82- وتعتمد المكسيك إطاراً قانونياً ومؤسسياً واسع النطاق لحماية حقوق الإنسان، ما فتئ يتطور ويتعزز كنتيجة للدينامية الاجتماعية، الوطنية والدولية، المتسمة بالحوار المتنامي بين المجتمع المدني والحكومة. وقد أتاح ذلك، خلال العقد الأخير، زيادة الوعي الجماعي والفردي بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

83- وأُدرجت حقوق الإنسان في خطة العمل العامة الوطنية والدولية للحكومة المكسيكية. وعلى هذا النحو، انطلقت عملية تحولات كبرى في الحياة السياسية في المكسيك، حققت حتى الآن إنجازات مهمة لصالح حقوق الإنسان في الإطار القانوني والمؤسسي.

84- وخلال العقد الأخير، خضع الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية([[16]](#footnote-16)) لتعديلات شتى استجابة لاحتياجات السكان. وأبرزها خلال هذه الفترة، بحسب الترتيب الزمني: إصلاح نظام قضاء الأحداث، في المادة 18(2005)([[17]](#footnote-17))؛ وإلغاء عقوبة الإعدام، في المادة 22(2005)([[18]](#footnote-18))؛ ووضع قواعد ومبادئ ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، في المادة 6(2007)؛ والاعتراف بالحق في حماية البيانات الشخصية، في المادة 16(2009)([[19]](#footnote-19))؛ ووضع آليات جبر الضرر، في المادة 17(2010)([[20]](#footnote-20))؛ وتجريم الاتجار بالأشخاص، في المادة 19(2010)([[21]](#footnote-21))؛ وتصرف الدولة وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل، في المادة 4(2011)([[22]](#footnote-22))؛ والاعتراف بالحق في الغذاء، في المادة 4(2011)([[23]](#footnote-23))؛ وضمان الدولة للحق في الماء وفي بيئة سليمة، في المادة 4(2011)([[24]](#footnote-24))؛ وتوسيع نطاق مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني ليشمل مرحلة التعليم الثانوي العالي، في المادة 3(2012)([[25]](#footnote-25))؛ وإضافة الجرائم التي تمس الحق في الحصول على المعلومات أو حرية التعبير أو النشر إلى الجرائم المندرجة ضمن اختصاص القضاء العادي التي تنظر فيها السلطات الاتحادية، في المادة 73([[26]](#footnote-26))؛ ووضع القواعد المؤسسية لتعليم جيد النوعية، في المادة 3(2013)([[27]](#footnote-27))؛ والاعتراف الصريح بحق كل شخص في الهوية وفي تسجيله فور ولادته، في المادة 4(2014)([[28]](#footnote-28))؛ ورفع الحد الأدنى لسن العمل من 14 إلى 15 سنة، في المادة 123(2014)([[29]](#footnote-29))؛ والاعتراف بحق النساء والرجال من الشعوب الأصلية في التصويت والترشح على قدم المساواة، وفي تولي ومزاولة الوظائف العامة وفي المشاركة في الانتخابات العامة، في المادة 2(2015)([[30]](#footnote-30))؛ وإعطاء الكونغرس الاتحادي صلاحية إصدار قوانين عامة تحدد على الأقل الجرائم وعقوباتها في مجال الاختفاء القسري، وغيره من أشكال الحرمان من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المادة 73(2015)([[31]](#footnote-31)).

85- وتجدر الإشارة إلى اعتماد ثلاثة إصلاحات دستورية رئيسية ذات أثر إيجابي في مجال حقوق الإنسان: إصلاح نظام الأمن العام والعدالة الجنائية (2008)، وإصلاح إجراءات الحماية المؤقتة (2011)، والإصلاح المتعلق بحقوق الإنسان (2011)؛ ويشكل التنفيذ التدريجي لهذه الإصلاحات إنجازاً مهماً في مجال مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

86- وتمثل هذه الإصلاحات الدستورية والإنجازات التشريعية المحققة خطوة أولى مهمة في مسار قد يكون طويلاً، حيث يتطلب تنفيذها إدخال تغييرات عميقة على هياكل الدولة وعلى أداء أجهزتها. غير أنه ينبغي، من جهة، اعتبار تطور الإطار القانوني المكسيكي لحماية حقوق الإنسان نصراً تحقق بفضل عمل مؤسسات الدولة وجهود المجتمع المدني، على حد سواء، ويجب، من جهة أخرى، أن يواصل مسيرته وفقاً لمسار عمل يقتضي تعاون جميع الجهات الفاعلة المعنية وتضافر جهودها.

87- وفي 18 حزيران/يونيه 2008، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية إصلاحٌ متعلق بحقوق الإنسان يرسي قواعد إنشاء نظام جديد للعدالة الجنائية في المكسيك. وينص هذا الإصلاح على نظام تُحترم فيه على حد سواء حقوق الضحايا أو المتضررين وحقوق المشتبه فيهم، وهو ما يفضي إلى تعزيز إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية.

88- وعلى وجه الخصوص، حفز إصلاح نظام العدالة الجنائية الانتقال من نظام جنائي قائم على التحقيق إلى نظام جنائي للمحاكمة الحضورية القائمة على توجيه الاتهام، وهو ما يعني إقرار مبدأ قرينة البراءة بالنسبة لأي متهم ما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم يصدره قاضي الموضوع. وتتعلق التعديلات الأخرى بالاعتراف بحق أي متهم في الإدلاء بأقواله أو لزوم الصمت، مع حظر أي شكل من أشكال العزل عن العالم الخارجي أو التخويف أو التعذيب؛ وببطلان حجية أي اعتراف يدلى به دون حضور محام، وأي دليل إثبات يُحصل عليه بطريقة تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية؛ وبتحديد أجل معقول للمحاكمة وفقاً للعقوبة التي تقتضيها الجريمة؛ وبإقرار حق المتهم في دفاع ملائم والتزام الدولة بتوفيره؛ وبالاعتراف بحق المتهم في أن يحاكم في جلسة علنية؛ وبتحديد مدة الحبس الاحتياطي (الاحتجاز على ذمة التحقيق)؛ وبإحداث منصب القاضي المراقب؛ وبتعريف مفهوم التلبس؛ وبضرورة استصدار النيابة العامة لأوامر التفتيش من السلطة القضائية؛ وبتنظيم الاتصالات الخاصة. وأخيراً، يتضمن الإصلاح المعتمد في عام 2008 آليات بديلة لتسوية المنازعات في المجال الجنائي؛ وينص على قواعد جبر الضرر في المجال الجنائي؛ ويغير نظام إعادة الإدماج الاجتماعي؛ ويرسي مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة المعاقب عليها والحق القانوني المتضرر. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية القانون الوطني للآليات البديلة لتسوية المنازعات في المجال الجنائي، الذي يُلزم مكتب المدعي العام للجمهورية باعتماد هيئة متخصصة في الآليات البديلة لتسوية المنازعات في المجال الجنائي. واستجابة لهذا الأمر، جرى التعاون، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2015، في مجال إعداد مشروع الاتفاق المتعلق بإنشاء الهيئة المتخصصة المذكورة. وكنتيجة لذلك، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية، في 15 كانون الثاني/يناير 2016، اتفاق إنشاء الهيئة الإدارية اللامركزية المتخصصة في الآليات البديلة لتسوية المنازعات في المجال الجنائي. وفي وقت لاحق، وافق المؤتمر الوطني للمدعين العامين، في 21 آب/أغسطس 2015، على "المبادئ التوجيهية لتدريب وتقييم واعتماد وإعادة اعتماد ميسري الهيئات المتخصصة في الآليات البديلة لتسوية المنازعات في المجال الجنائي التابعة لمكاتب المدعين العامين على الصعيد الاتحادي وفي الكيانات الاتحادية".

89- وعلى الصعيد المحلي، تعتمد 6 كيانات اتحادية بشكل كلي، في الوقت الراهن، نظام المحاكمة الجنائية القائمة على توجيه الاتهام. ويعتمده 25 كياناً آخر بشكل جزئي. ويُتوقع أن يعتمده كيان واحد آخر في عام 2016. وعلى الصعيد الاتحادي، يسري هذا النظام منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2014 في ولايتي بويبلا ودورانغو. ويسري منذ آذار/مارس 2015 في يوكاتان وزاكاتيكاس، وأصبح ساري المفعول، ابتداء من 1 آب/أغسطس 2015، في باخا كاليفورنيا سور، وغواناخواتو، وكيريتارو، وسان لويس بوتوسي، وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، في تشيواوا، وناياريت، وواكساكا، وسينالوا، وتلاكسكالا، وفي 29 شباط/فبراير 2016، في أغواسكاليينتيس، وكوليما، وولاية مكسيكو، وإيدالغو، وموريلوس، ونويبو ليون؛ ويوجد حالياً قيد التجريب في ولايات كامبيتشي، وميتشواكان، وغيريرو، وباخا كاليفورنيا. ويعني هذا أن نظام المحاكمة الجنائية القائمة على توجيه الاتهام أصبح معمولاً به بالنسبة لكل 6 من 10 مكسيكيين. ويُؤمل أن تباشر جميع الكيانات الاتحادية والمقاطعة الاتحادية العمل بهذا النظام قبل انتهاء الولاية الدستورية في حزيران/يونيه 2016.

90- وبغرض إقرار حقوق الإنسان للأطراف في المحاكمات الجنائية في البلد كله، مُنحت للكونغرس الاتحادي، في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، صلاحية إصدار القانون الموحد في مجال الإجراءات الجنائية، المتعلق بالآليات البديلة لتسوية المنازعات، وبتنفيذ العقوبات، وبقضاء الأحداث الجنائي (إصلاح قضاء الأحداث هو بالتحديد الإصلاح المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015)، وهو القانون الذي سيسري في الجمهورية على الصعيد الاتحادي وفي مجال القضاء العادي.

91- ومن بين الإنجازات التشريعية الأخرى في مجال حقوق الإنسان الإصلاح الدستوري المتعلق بإجراء الحماية المؤقتة والمتمثل في القانون الجديد للحماية المؤقتة، الذي نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية في 6 حزيران/يونيه 2011، والذي يدخل تعديلات على المواد 94 و103 و104 و107. وتَكمن أهمية هذا الإصلاح في تغيير هدف إجراء الحماية المؤقتة؛ فقد كان هذا الإجراء يقتصر سابقاً على الضمانات الفردية، وأصبح الآن يحمي حقوق الإنسان الواردة في الدستور، وكذلك في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها المكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفسح المجال لدعاوى الحماية الجماعية، إذ يوسع نطاق إجراء الحماية المؤقتة ليشمل أشخاصاً آخرين غير المتضررين بشكل مباشر، وذلك بالاستعاضة عن شرط "المصلحة القانونية" (وجود ضرر شخصي ومباشر) اللازم حالياً لطلب إجراء الحماية المؤقتة، بشرط "المصلحة المشروعة" (الإضرار بالشؤون القانونية الفردية أو الجماعية).

92- وكنتيجة لهذا الإصلاح، وفي معظم الحالات، أصبحت إجراءات الحماية المؤقتة تنطبق بصورة عامة على كل من يستوفي معايير معينة، ولا تقتصر على الطرف المقدِّم لطلب الطعن. وبالتالي، يتوخى الإصلاح أن يوفِّر إجراء الحماية المؤقتة للأشخاص الحماية إزاء القوانين العامة، أو أفعال السلطات العامة أو الكيانات الخاصة أو أوجه تقصيرها، سواء قُدمت الدعوى فردياً أو جماعياً من قبل شخصين أو أكثر، ويستحدث بالتالي مفهوم الضرر المشترك، الذي يعتبر أمراً أساسياً لتوفير الحماية للحقوق الاجتماعية. كما ينص الإصلاح على عقوبات لضمان مزيد من الفعالية في إنفاذ الأحكام، يبرز ضمنها إنهاء مهام من يرفض الامتثال لقرار إجراء الحماية المؤقتة، مِن موظفين أو هيئات، أو ملاحقتهم جنائياً.

93- وأخيراً، ينص الإصلاح المتعلق بإجراء الحماية المؤقتة على أنه ينبغي للكونغرس الاتحادي أن يعتمد التعديلات المدخلة على القوانين الفرعية بموجب الإصلاح الدستوري في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الاتحادية. ويتوخى هذا الإصلاح تمكين المجتمع بأكمله من الاستفادة من إقامة العدل ومن الحماية الدستورية، ويعزز صلاحيات المؤسسات القضائية لحماية وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها سواء في الدستور أو في الصكوك الدولية. ويكفل إجراء الحماية المؤقتة احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور الاتحادي وفي المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المكسيك. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر محكمة العدل العليا الوطنية في المنازعات الدستورية وفي الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين.

94- ومن جهة أخرى، يمثل الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، المعتمد في 10 حزيران/يونيه 2011، تقدماً مهماً في مجال حقوق الإنسان، يجعل المكسيك دولة ذات موقف واضح فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق والاعتراف بها. وبموجب هذا الإصلاح، أُدخلت تعديلات على المواد 1 و3 و11 و15 و18 و29 و33 و89 و102 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية.

95- وينص الدستور المكسيكي، في بابه الأول بشأن "حقوق الإنسان"، على أنه ينبغي أن يُكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة التمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المكسيك. كما ينص الإصلاح على إدماج حقوق الإنسان في نظام التعليم العام وعلى التزام السلطات بتعزيز هذه الحقوق واحترامها وحمايتها وكفالتها.

96- وينظم الإصلاح مسألة تقييد حقوق الإنسان، ويحظر تعليق سريانها ويحدد الحقوق التي لا يجوز تقييدها أيّاً كانت الظروف. كما يعدل الإصلاح المعتمد الأحكام الدستورية المتعلقة بالأجانب. ويعترف بوجوب تمتعهم بالحقوق التي يخولها لهم الدستور، حيث يمنحهم حق اللجوء من جهة، والحق في جلسة استماع قبل أن تمارس السلطة التنفيذية صلاحية طردها لهم، من جهة أخرى.

97- وأخيراً، يوفر هذا الإصلاح الحماية لهيئات حماية حقوق الإنسان. ويجب على السلطات المكسيكية الآن أن توضح أسباب عدم امتثالها، في حالات معينة، للتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات. وعلى غرار ذلك، ينبغي لكل كيان من كيانات الجمهورية أن يكفل تمتع هذه الهيئات بالاستقلال المالي، وبالشخصية القانونية، وبموارد خاصة. وأخيراً، ينص هذا الإصلاح على مشاركة المجتمع في انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويمنح هذه اللجنة صلاحية التحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، عندما ترى السلطة التنفيذية ذلك مناسباً أو تطلبه.

98- ويبرز ضمن الإصلاحات في المجال التشريعي نشر القانون الوطني للإجراءات الجنائية في آذار/مارس 2014 الذي ألغى القوانين الثلاثة والثلاثين التي كانت قائمة في البلد إلى ذلك الحين والتي كانت تنص على معايير مختلفة لإجراء المحاكمة الجنائية. وبالتالي، سيسري هذا القانون في سائر أنحاء الإقليم الوطني بغرض توحيد معايير إجراء المحاكمات الجنائية في البلد. كما تبرز إصلاحات شتى للقانون الجنائي الاتحادي، منها الإصلاح المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2013 الذي خول للسلطة التنفيذية الاتحادية صلاحية إصدار العفو فيما يتعلق بأي جريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص القضاء الاتحادي أو العادي في المقاطعة الاتحادية عندما توجد أدلة ثابتة على وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للشخص الذي صدر في حقه الحكم. كما تجدر الإشارة إلى الإصلاح المعتمد في آب/أغسطس 2010 الذي وسع نطاق التعويض في حالات الجرائم التي تمس بحرية تطوير الشخصية، وبالحرية الشخصية، وبالنمو النفسي والجنسي الطبيعي؛ ويمنع من التمتع بالإفراج المشروط مَن يرتكبون جرائم الفساد وإنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية والقوادة والاعتداء الجنسي على الأطفال الذين تقل أعمارهم على 18 سنة، ويصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم الخطيرة.

99- وتجدر الإشارة إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2013، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية مرسوم تعديل المادة 73 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، الذي يخول للسلطات الاتحادية صلاحية البت في القضايا التي تندرج ضمن اختصاص القضاء العادي عندما تكون لها صلة بالجرائم التي تمس الأمن الاتحادي، أو بالجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين وغيرهم من الأشخاص أو تُلحق الضرر بالمنشآت، وتمس أو تقيد أو تهدد الحق في الحصول على المعلومات أو حرية الرأي وحرية التعبير.

100- ومن جهة أخرى، أُدمجت بالكامل قائمة الحقوق الواردة في الدستور الاتحادي في الدساتير المحلية لكيانات البلد الاتحادية البالغ عددها 32 كياناً، إما من خلال بند صريح بشأن إدماج الحقوق الواردة في الدستور الاتحادي أو في المعاهدات الدولية، أو من خلال قائمة واسعة من الحقوق المعترف بها. غير أنه لا تزال ثمة تحديات فيما يتعلق بمواءمة الدساتير المحلية والقوانين التنظيمية المحلية في مجال حقوق الإنسان.

101- وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام أُلغيت في الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية في عام 2005، من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة 14، والفقرة الأولى من المادة 22. ولم تعد عقوبة الإعدام تُنفذ في المكسيك منذ عام 1961، وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان، أقر مجلس شيوخ الجمهورية في 16 نيسان/أبريل 2004 إصلاحاً لإلغائها في قانون القضاء العسكري. كما أودعت المكسيك في عام 2007 صك تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في نيويورك في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، والذي ينص على التزام الدول المنضمة إليه بعدم إعدام أي شخص خاضع لولايتها القضائية وباعتماد جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية.

 جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

102- من خلال الهدف 1 المعنون "المكسيك في سلام"، تُدرج خطة التنمية الوطنية للفترة 2013-2018، الإلزامية التنفيذ بالنسبة للإدارة العامة الاتحادية، ضمن الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للحكومة، وضعَ سياسة للدولة في مجال حقوق الإنسان، تكفل التزام جميع السلطات باحترام وضمان حقوق الإنسان في ممارستها اليومية.

103- وفي إطار الجهود المبذولة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان داخل البلد، نشرت حكومة المكسيك، في 30 نيسان/أبريل 2014 في الجريدة الرسمية الاتحادية، البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة 2014-2018، الذي أُعد عقب عملية مشاورات شاملة. ولهذا الغرض، تشكلت شبكة روابط شملت 45 وحدة ومؤسسة تابعة للإدارة العامة الاتحادية، وأُنشئت منتديات للتشاور مع المجتمع المدني، أفضى عملها إلى إنشاء فريق عمل استشاري ضم كذلك القطاع الأكاديمي.

104- ويشمل البرنامج الوطني لحقوق الإنسان تشخيصاً لإشكالية حقوق الإنسان في المكسيك وأسبابها وآثارها، ويتوخى تحقيق خمسة أهداف من خلال استراتيجيات وخطوط عمل ومؤشرات وغايات. وهذه الأهداف هي: ‘1‘ التنفيذ الفعال للإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان؛ ‘2‘ منع انتهاكات حقوق الإنسان؛ ‘3‘ كفالة ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها؛ ‘4‘ تعزيز حماية حقوق الإنسان؛ ‘5‘ التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المعنية بسياسة الدولة لحقوق الإنسان.

105- وتنفيذ البرنامج إلزامي بالنسبة لوحدات الإدارة العامة الاتحادية في مجال اختصاصاتها، وتضطلع وزارة الداخلية بمهمة التحقق بشكل دوري من التقدم المحرز في البرنامج، ومن نتائج تنفيذه، فضلاً عن مدى تأثيره في تحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية. كما تشمل إلزامية تنفيذه الكيانات شبه الحكومية، التي تنسق وزارةُ الداخلية عملها وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها.

106- وفي 11 آذار/مارس 2003، أُنشئت اللجنة المعنية بالسياسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان بهدف تنسيق الأنشطة التي تنجزها الكيانات والوحدات التابعة للإدارة العامة الاتحادية في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي. وهي هيئة دائمة تشكل منتدى للحوار بين وحدات الإدارة العامة الاتحادية ومنظمات المجتمع المدني من أجل صياغة سياسات عامة في مجال حقوق الإنسان.

107- وخلال الجلسة المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، وافقت اللجنة المعنية بالسياسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان بكامل هيئتها على إنشاء اللجنة الفرعية لتقييم ومتابعة البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، التي تتألف من أربعة أفرقة عمل لمتابعة وتقييم كل هدف من أهداف هذا البرنامج بالإضافة إلى فريق تقني. وجرى تنصيب هذه اللجنة في 29 كانون الثاني/يناير 2009 وتضم 38 مؤسسة تابعة للحكومة الاتحادية و25 منظمة من منظمات المجتمع المدني([[32]](#footnote-32)).

108- وأُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 1990. وتصنَّف ضمن الفئة "ألف" وتمتثل لمبادئ باريس. كما أُنشئت 32 مؤسسة لحقوق الإنسان في الكيانات الاتحادية والمقاطعة الاتحادية. وعقب الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان في عام 2011، تعززت استقلالية الهيئات العامة لحقوق الإنسان التابعة للكيانات الاتحادية، عندما تقرر إلزام المجالس التشريعية المحلية بأن تكفل لهذه الهيئات الاستقلال الإداري والمالي والتمتع بالشخصية القانونية وبموارد خاصة.

109- ومن جهة أخرى، أُنشئ في المكسيك منذ عام 2003 المعهد الاتحادي لإتاحة المعلومات العامة، الذي يضطلع بمهمة ضمان حصول أي شخص على المعلومات العامة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.

 دال- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

110- وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وفي إطار الوفاء بالتزامات الدول الأطراف لدى توقيعها و/أو تصديقها على الصكوك الدولية، التزمت الدولة المكسيكية على الدوام بالإطار الذي تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

111- وفي الوقت الراهن، تتحمل الوكالة الرائدة في المجال المعني مسؤولية إعداد التقرير الذي تطلبه هيئة المعاهدة المعنية؛ غير أن وزارة الشؤون الخارجية تتولى مهمة دعم عملية إعداد التقارير أو تتكلف بإعدادها، على غرار ما حصل في حالة التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التقرير المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

112- وفيما يتعلق على وجه التحديد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اضطلعت وزارة الشؤون الخارجية بمهمة إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمكسيك بشأن تنفيذ العهد، بالتشاور مع المؤسسات والوكالات المختصة في هذا المجال.

 هاء- معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز

113- تشكل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، أولوية بالنسبة لحكومة المكسيك.

114- وقد وقعت المكسيك وصدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. ووفقاً للمادة 19 منها، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969. ووقعت عليها المكسيك في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1966 وصدقت عليها في 20 شباط/فبراير 1975.

115- وقبلت المكسيك، في 16 أيلول/سبتمبر 1996، التعديلات المدخلة على المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير 1992، خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

116- وفي 17 كانون الثاني/يناير 2002، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية مرسوم الموافقة على إعلان اعتراف المكسيك باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الإجراء المشار إليه في المادة 14 من الاتفاقية.

117- وأوفت الحكومة المكسيكية، حتى الآن، بالتزامها بتقديم جميع تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية. وأحدثها هو التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر، الذي جرى تقديمه في حزيران/يونيه 2010 وعرضه أمام اللجنة في شباط/فبراير 2012.

118- وتشكل مكافحة التمييز جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى توطيد الديمقراطية في المكسيك. وكنتيجة لذلك، عززت الحكومة تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتدابير أخرى منطلقها الاعتراف بوجود التمييز في البلد. وهدفُ الإصلاحات التشريعية المعتمدة لمكافحة التمييز هو إنشاء آليات للحماية معنية بالقضاء على أشكال التمييز القديمة، وفي الوقت ذاته بمنع الظواهر والمشاكل الأحدث عهداً وتحييد آثارها السلبية. وبالتالي، يحظر القانون المكسيكي جميع أشكال أو مظاهر التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكره الأجانب.

119- وفي 14 آب/أغسطس 2001، نُشر تعديل المادة 1 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية. وتَمثل هذا التعديل في إضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة تُدمج بنداً يحظر أي شكل من التمييز بسبب الأصل الإثني أو القومي، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي، أو الحالة الصحية، أو الدين، أو الرأي، أو الميول، أو الحالة الاجتماعية، أو كل ما من شأنه المساس بكرامة الإنسان أو إبطال حقوقه وحرياته أو تقييدها. ويتوخى هذا الإجراء توفير الحماية والتعويض لجميع من يعيشون حالة التهميش من أفراد وجماعات، بسبب مختلف أشكال التحيز والظروف الهيكلية.

120- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قدمت السلطة التنفيذية الاتحادية مقترح القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، الذي اعتمد بالإجماع ونشر في الجريدة الرسمية الاتحادية في 11 حزيران/يونيه 2003. وبموجب هذا القانون أُنشئ المجلس الوطني لمنع التمييز، الذي باشر مهامه رسمياً في 27 آذار/مارس 2004، بوصفه جهاز الدولة المكسيكية المكلف بتنفيذ سياسة مكافحة التمييز في سائر أرجاء الإقليم الوطني. وفي عام 2014، أُدخل تعديل جوهري على القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، يكفل بقدر أكبر التمتع بالحق في عدم التمييز فيما يتعلق بجملة أمور منها الشكاوى، وتدابير المساواة، والتزامات السلطات الثلاث، وتدابير جبر الضرر.

121- وينص هذا القانون على أحكام لمنع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، وكذلك لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. كما يحدد أنماط السلوك التي تعتبر تمييزية وينص على تدابير المساواة والإدماج والإجراءات الإيجابية التي ينبغي للسلطات العامة الاتحادية والمؤسسات التي تخضع لإدارتها أو تندرج ضمن نطاق اختصاصها أن تضطلع بها لضمان تكافؤ الفرص الفعلي والحق في عدم التمييز لجميع الأشخاص. وفي 20 أيار/مايو 2014، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية المرسوم الذي يجري بموجبه تعديل وتكميل وإلغاء أحكام شتى من القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه. وبهذه التعديلات، توحد إجراء تقديم الشكاوى والمطالبات الرامية إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة أفعال التمييز التي تصدر عن الموظفين العامين والأشخاص المستقلين في المكسيك، بالإضافة إلى وضع أحكام جديدة لتعزيز الإطار القانوني للمساواة وعدم التمييز.

122- وينص هذا القانون على أن التمييز يعني أي شكل من التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل، ناجم عن فعل أو تقصير، مقصود أو غير مقصود، وليس موضوعياً ولا منطقياً ولا متناسباً ويهدف أو يؤدي إلى إعاقة أو تقييد أو منع أو تعطيل أو إبطال الاعتراف بالحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها، ويستند إلى دافع أو أكثر من الدوافع التالية: الأصل الإثني أو القومي، أو لون البشرة، أو الثقافة، أو نوع الجنس، أو الهوية الجنسانية، أو السن، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي أو القانوني، أو الدين، أو الشكل، أو الخصائص الجينية، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الحمل، أو اللغة، أو الرأي، أو الميول الجنسية، أو الهوية أو الانتماء السياسي، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة العائلية، أو المسؤوليات الأسرية، أو السوابق القضائية، أو أي دافع آخر. ويُقصد بالتمييز أيضاً كراهية المثلية الجنسية، وكره النساء، وأي مظهر من مظاهر كره الأجانب، والفصل العنصري، ومعاداة السامية، فضلاً عن التمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة.

123- واستَنسخت أحكام قانونية حديثة أخرى المقتضيات المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الدستور وفي القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه.

124- ومنذ إضافة الفقرة الثالثة إلى المادة 1 من الدستور في عام 2001، عدلت ولايات اتحادية عديدة دساتيرها المحلية، بحيث تحظر التمييز أو تشير صراحة إلى الحق في المساواة.

125- وانتهى عام 2015 باعتماد 30 كياناً اتحادياً لقوانين مكافحة التمييز. كما انتهى بتسجيل 22 كياناً اتحادياً يُحظر فيها صراحة أي شكل من أشكال التمييز بعبارات مماثلة لما ورد في المادة 4 من القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه([[33]](#footnote-33))؛ و28 كياناً اتحادياً يُجرَّم فيها التمييز بصفة عامة أو لأسباب أو ظروف محددة([[34]](#footnote-34)).

**قوانين مكافحة التمييز على صعيد الولايات، 2015**

| *الرقم* | *الكيان الاتحادي* | *اسم القانون* | *تاريخ النشر* | *آخر تعديل* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | أغواسكاليينتيس | قانون ولاية أغواسكاليينتيس لمنع التمييز والقضاء عليه | 23 نيسان/أبريل 2012 | 25 أيار/مايو 2015 |
| 2 | باخا كاليفورنيا  | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية باخا كاليفورنيا | 31 آب/أغسطس 2012 | 26 تشرين الأول/أكتوبر 2012 |
| 3 | باخا كاليفورنيا سور | قانون ولاية باخا كاليفورنيا سور لمنع التمييز والقضاء عليه | 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 | 30 نيسان/أبريل 2014 |
| 4 | كامبيشي | قانون منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها في ولاية كامبيتشي  | 4 تموز/يوليه 2007 | 29 نيسان/أبريل 2013 |
| 5 | تشياباس | قانون منع ومكافحة التمييز في ولاية تشياباس | 3 نيسان/أبريل 2009 | 11 أيار/مايو 2011 |
| 6 | تشيواوا | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية تشيواوا | 7 تموز/يوليه 2007 | 9 شباط/فبراير 2013 |
| 7 | كواويلا | قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز في ولاية كواويلا دي سرقسطة  | 24 آب/أغسطس 2007 | 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 |
| 8 | كوليما | قانون منع ومكافحة التمييز والقضاء عليه في ولاية كوليما | 14 حزيران/يونيه 2008 | 10 أيار/مايو 2014 |
| 9 | المقاطعة الاتحادية | قانون المقاطعة الاتحادية لمنع التمييز والقضاء عليه | 19 تموز/يوليه 200624 شباط/فبراير 2011 | 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 |
| 10 | دورانغو | قانون ولاية دورانغو لمنع التمييز والقضاء عليه  | 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 | 6 أيلول/سبتمبر 2015 |
| 11 | غواناخواتو | قانون منع ومكافحة التمييز والقضاء عليه في ولاية غواناخواتو | 27 حزيران/يونيه 2014 | ------- |
| 12 | غيريرو  | القانون رقم 375 لمنع التمييز والقضاء عليه في ولاية غيريرو  | 20 شباط/فبراير 2009 | ------- |
| 13 | إيدالغو | قانون منع ومكافحة التمييز والمعاقبة والقضاء عليه في ولاية إيدالغو | 8 نيسان/أبريل 201310 آذار/مارس 2008 | 2 أيلول/سبتمبر 2013 |
| 14 | خاليسكو | قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز والقضاء عليه في خاليسكو | 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 | ------- |
| 15 | ولاية مكسيكو | قانون منع ومكافحة أفعال التمييز والقضاء عليها في ولاية مكسيكو | 29 أيلول/سبتمبر 2006 | 16 كانون الأول/ديسمبر 2014 |
| 16 | ميشواكان | قانون منع التمييز والعنف والقضاء عليهما في ولاية ميتشواكان دي أوكامبو | 2 كانون الثاني/يناير 2009 | ------- |
| 17 | موريلوس | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية موريلوس | 14 آب/أغسطس 201320 أيار/مايو 2015 | ------- |
| 18 | ناياريت | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية ناياريت | 10 كانون الأول/ديسمبر 2005 | 21 أيار/مايو 2014 |
| 19 | واكساكا | قانون مكافحة ومنع التمييز والقضاء عليه في ولاية واكساكا | 9 كانون الأول/ديسمبر 2013 | ------- |
| 20 | بويبلا | قانون ولاية بويبلا الحرة وذات السيادة لمنع التمييز والقضاء عليه | 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 | ------- |
| 21 | كيريتارو | قانون منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها في ولاية كيريتارو | 30 آب/أغسطس 2012 | ------- |
| 22 | كينتانا رو | قانون منع ومكافحة التمييز والقضاء عليه في ولاية كينتانا رو | 31 كانون الأول/ديسمبر 2012 | ------- |
| 23 | سان لويس بوتوسي | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية سان لويس بوتوسي | 19 أيلول/سبتمبر 2009 | 6 نيسان/أبريل 2013 |
| 24 | سينالوا | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية سينالوا | 3 تموز/يوليه 2013 | *-------* |
| 25 | سونورا | قانون منع ومكافحة أفعال التمييز والقضاء عليها في ولاية سونورا | 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 | *-------* |
| 26 | تاماوليباس  | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية تاماوليباس | 29 كانون الأول/ديسمبر 2004 | 9 تموز/يوليه 2014 |
| 27 | تلاكسكالا | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية تلاكسكالا | 6 كانون الأول/ديسمبر 2013 | ------- |
| 28 | بيراكروز | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية بيراكروز دي إيغناسيو دي لايابي | 16 آب/أغسطس 2013 | ------- |
| 29 | يوكاتان | قانون منع التمييز والقضاء عليه في ولاية يوكاتان | 6 تموز/يوليه 2010 | 12 حزيران/يونيه 2015 |
| 30 | زاكاتيكاس | قانون منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها في ولاية زاكاتيكاس | 29 تموز/يوليه 2006 | 23 آذار/مارس 2013 |

126- وبنهاية عام 2015، أصبح القانون الجنائي في 26 كياناً اتحادياً يحظر التمييز لأسباب عنصرية([[35]](#footnote-35))، وهذه الكيانات هي: أغواسكاليينتيس، وباخا كاليفورنيا سور، وكامبيشي، وتشياباس، وتشيواوا، وكواويلا، وكوليما، والمقاطعة الاتحادية، ودورانغو، وولاية مكسيكو، وخاليسكو، وميتشواكان، وموريلوس، وناياريت، ونويبو ليون، وبويبلا، وكيريتارو، وكينتانا رو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتاباسكو، وتاماوليباس، وتلاكسكالا، وبيراكروز، ويوكاتان، وزاكاتيكاس.

127- وفيما يتعلق بإجراءات العمل الإيجابي، يتعين على الدولة أن تستحدث آليات لجبر الضرر وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات التي تعرضت تاريخياً للتهميش والتمييز. ويبين الفصل 3 من القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه بالتفصيل واجبات الدولة فيما يتعلق بضمان تكافؤ الفرص لبعض الفئات التي تعيش حالة الضعف.

128- كما جرى من خلال هذه التعديلات مواءمة القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه مع المعاهدات الدولية في هذا المجال، وهو ينص على التزام السلطات الثلاث والهيئات المستقلة بوضع وتنفيذ تدابير لكفالة تكافؤ الفرص والمساواة والإدماج وإجراءات العمل الإيجابي لفائدة الفئات التي تعاني التمييز.

129- وفي 1 أيار/مايو 2014، نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة 2014-2018([[36]](#footnote-36)) الذي ينسق سياسة الدولة المكسيكية لمكافحة التمييز. وينص على إجراءات عمل محددة بالنسبة لوحدات الإدارة العامة الاتحادية ترمي إلى مراجعة وإدماج ومواءمة وتعزيز قوانينها وممارساتها بغرض إلغاء الأحكام التنظيمية والإدارية التي تشجع الممارسات التمييزية أو تسمح بها، وضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للجميع.

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يُعرَّف المسكن الخاص المأهول بأنه مسكن خاص كان يقيم فيه بصفة اعتيادية وقت إجراء التعداد أشخاص يشكلون أسرة معيشية. كما يشمل المصطلح أي مكان مُسَيج أو محل أو مأوى أو مسكن متنقل أو عرضي مأهول. [↑](#footnote-ref-2)
3. () تُعرَّف الأسرة المعيشية بأنها وحدة تتألف من شخص واحد أو أكثر، سواء كانت تجمعهم صلة قرابة أم لا، يقيمون بصفة اعتيادية في نفس المسكن الخاص. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الأسر المعيشية النووية هي التي تتألف من الأب والأم والأبناء، أو أحد الأبوين فقط مع الأبناء؛ كما يشكل الزوجان اللذان يعيشان معاً وليس لديهما أبناء أسرة معيشية نووية. والأسر المعيشية الممتدة هي التي تتألف من أسرة معيشية نووية بالإضافة إلى أقرباء آخرين (الأعمام والأخوال وأبناؤهم والإخوة والأصهار، وغيرهم). والأسر المعيشية المركبة هي التي تتشكل من أسرة معيشية نووية أو ممتدة بالإضافة إلى أشخاص لا تربطهم صلة قرابة برب الأسرة. والأسر المعيشية من شخص واحد هي التي يشكلها شخص واحد. والأسر المعيشية المتشاركة في المسكن هي التي تتألف من شخصين أو أكثر لا تجمعهم صلة قرابة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () http://www.diputados.gob.mx/sedia/sia/se/SAE-ISS-04-14.pdf. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر http://www.economia.gob.mx/files/transparencia/reglas/pob4it14.pdf. [↑](#footnote-ref-6)
7. () تضم منظومة السجون الوطنية 479 4 مركزاً للاحتجاز، تتكلف الحكومة الاتحادية بستة منها. وطاقتها الاستيعابية الإجمالية هي 118 194 نزيلاً. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** http://www.ssp.gob.mx/portalWebApp/ShowBinary?nodeId=/BEA%20Repository/365162//archivo. [↑](#footnote-ref-8)
9. () يمكن الاطلاع على الإحصاءات المنشورة في الموقع الإليكتروني التالي:
http://www.inegi.org.mx/prod\_serv/contenidos/espanol/bvinegi/productos/continuas/sociales/judiciales/2011/judiciales\_2010.pdf. [↑](#footnote-ref-9)
10. () شملت الدراسة الاستقصائية 666 569 43 شخصاً تفوق أعمارهم 18 سنة، 097 906 15 منهم إناث و569 663 27 ذكور. [↑](#footnote-ref-10)
11. () بلغ مجموع من شملتهم الدراسة الاستقصائية من السكان في الولايات المتحدة المكسيكية 902 483 71. [↑](#footnote-ref-11)
12. () تشمل أنشطة منظمات المجتمع المدني بموجب هذا القانون ما يلي: ‘1‘ المساعدة الاجتماعية؛ ‘2‘ توفير الغذاء للسكان المحتاجين؛ ‘3‘ الأنشطة المدنية؛ ‘4‘ المساعدة القانونية؛ ‘5‘ تقديم الدعم لمجتمعات السكان الأصليين، ‘6‘ تعزيز المساواة بين الجنسين؛ ‘7‘ تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، ‘8‘ التعاون من أجل التنمية المجتمعية؛ ‘9‘ دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ ‘10‘ تشجيع الأنشطة الرياضية؛ ‘11‘ تعزيز وتوفير خدمات الرعاية الصحية والمسائل المتعلقة بالصحة؛ ‘12‘ دعم حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة على صعيد الأقاليم والمجتمعات المحلية؛ ‘13‘ دعم الاستفادة من الموارد الطبيعية وحماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية، والحفاظ على التوازن الإيكولوجي واستعادته، وتعزيز التنمية المستدامة على صعيد الأقاليم والمجتمعات المحلية في المناطق الحضرية والريفية؛ ‘14‘ تعزيز وتشجيع الأنشطة التعليمية والثقافية والفنية والعلمية والتكنولوجية؛ ‘15‘ تعزيز إجراءات تحسين الاقتصاد الشعبي؛ ‘16‘ المشاركة في إجراءات الحماية المدنية؛ ‘17‘ تقديم خدمات الدعم لإنشاء وتعزيز المنظمات الناشطة في مجال التنمية. [↑](#footnote-ref-12)
13. () البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالبلاغات الفردية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بالبلاغات الفردية وإجراءات الاستعراض؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بنظام للزيارات الدورية للهيئات الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. [↑](#footnote-ref-13)
14. () لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. [↑](#footnote-ref-14)
15. () اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. [↑](#footnote-ref-15)
16. () يمكن الاطلاع على الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/cn16.pdf. [↑](#footnote-ref-16)
17. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 18 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Publicaciones/CDs2009/CDConstitucion/html/r-165.html. [↑](#footnote-ref-17)
18. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 22 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Publicaciones/CDs2009/CDConstitucion/html/r-164a.html. [↑](#footnote-ref-18)
19. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 16 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Publicaciones/CDs2009/CDConstitucion/html/r-187.html. [↑](#footnote-ref-19)
20. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 17 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC29710.doc. [↑](#footnote-ref-20)
21. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 19 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC14711.doc. [↑](#footnote-ref-21)
22. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 4 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DECB121011.doc. [↑](#footnote-ref-22)
23. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 4 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC13102011.doc. [↑](#footnote-ref-23)
24. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 4 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC08022012.doc. [↑](#footnote-ref-24)
25. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 3 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC09022012.doc. [↑](#footnote-ref-25)
26. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 73 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC25062012.doc. [↑](#footnote-ref-26)
27. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 3 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/o1050673.doc. [↑](#footnote-ref-27)
28. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 4 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC18062014.doc. [↑](#footnote-ref-28)
29. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 123 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Constitucion/reformas/DEC20062014.doc. [↑](#footnote-ref-29)
30. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 2 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Documentos/Federal/wo103033.doc. [↑](#footnote-ref-30)
31. () يمكن الاطلاع على تعديل المادة 73 من خلال الرابط التالي:
http://www.ordenjuridico.gob.mx/Documentos/Federal/wo104305.doc. [↑](#footnote-ref-31)
32. () لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
http://www.derechoshumanos.gob.mx/es/Derechos\_Humanos/Comision\_de\_Politica\_Gubernamental\_en\_Materia\_de\_Derechos\_Humanos. [↑](#footnote-ref-32)
33. () باخا كاليفورنيا سور، وكامبيشي، وتشياباس، وكواويلا، وكوليما، ودورانغو، وولاية مكسيكو، وغواناخواتو، وإيدالغو، وخاليسكو، وميتشواكان، وموريلوس، ونويبو ليون، وواكساكا، وبويبلا، وكينتانا رو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتاباسكو، وتلاكسكالا، ويوكاتان، وزاكاتيكاس. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أغواسكاليينتيس، وباخا كاليفورنيا، وباخا كاليفورنيا سور، وكامبيشي، وتشياباس، وتشيواوا، وكواويلا، وكوليما، والمقاطعة الاتحادية، ودورانغو، وولاية مكسيكو، وغيريرو، وخاليسكو، وميتشواكان، وناياريت، ونويبو ليون، وواكساكا، وبويبلا، وكيريتارو، وكينتانا رو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، وتاباسكو، وتاماوليباس، وتلاكسكالا، وبيراكروز، ويوكاتان، وزاكاتيكاس. [↑](#footnote-ref-34)
35. () أُخذت في الاعتبار عناصر التمييز العنصري المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. [↑](#footnote-ref-35)
36. () متاح في: http://www.conapred.org.mx/userfiles/files/Pronaid\_Hechz\_INACCSS.pdf. [↑](#footnote-ref-36)